EISSN: 2707-5192
ISSN: 2616-5864

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية

تصدر عن كلية الآداب - جـــامعـــة ذمـــار

أثر مقاصد الشريعة في تطوير الذات

ضمان الصناديق الاستثمارية - دراسة فقهية

البعثات الفرنسية إلى الموانئ اليمنية 1709-1736م

جماعات الممارسة بوصفها أداة لإدارة المعرفة - مراجعة علمية

تأثير تطبيق نظام تخطيط الموارد ERP على الأداء الإداري والمالي في الجامعات اليمنية - دراسة حالة جامعة ذمار

24

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى

بالدراسات والبحوث الإنسانية

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية:

موقع الجامعة

موقع المجلة

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة – تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية -تصدر عن كلية الآداب

الإشراف العام:
أ.د. طالب طاهر النهاري

رئيس التحرير:
أ.د. عبدالكريم مصلح أحمد البحلة

نائب رئيس التحرير:
د. عصام واصل

مدير التحرير:
أ.م.د. فؤاد عبد الغني محمد الشميري

المحررون:

أ.م.د. جمال نعمان عبدالله (اليمن)	أ.د. عارف أحمد المخلافي (السعودية)	أ.د. غادة محمد عبدالرحيم (مصر)
أ.م.د. حسن محمد المعلمي (اليمن)	أ.د. عبدالله عبدالسلام الحداد (السعودية)	أ.م.د. نعمان أحمد سعيد (اليمن)
أ.م.د. سرمد جاسم الخزرجي (العراق)	أ.د. عبدالحكيم عبدالحق سيف الدين (قطر)	أ.د. منصور النوبي منصور يوسف (مصر)
أ.د. سفيان عثمان المقرمي (اليمن)	أ.م.د. عبدالقادر عساج محمد (اليمن)	أ.د. وديع محمد العزعزي (السعودية)

التصحيح اللغوي والترجمة:

القسم العربي	القسم الإنجليزي
أ.م.د. عبدالله علي الغُبَسي	ترجم ملخصات هذا العدد: أ.م.د. عبدالملك عثمان إسماعيل غالب مراجعة: أ.م.د. أمين علي الصلل

الهيئة العلمية والاستشارية:

أ.د. أحمد شجاع الدين (اليمن)	أ.د. عاطف عبد العزيز معوض (مصر)
أ.د. أحمد سراج (المغرب)	أ.د. عبدالحكيم شايف محمد (اليمن)
أ.د. أحمد صالح محمد قطران (اليمن)	أ.د. عبدالكريم إسماعيل زبيبة (اليمن)
أ.د. أحمد مطهر عقبات (اليمن)	أ.د. عبدالله إسماعيل أبو الغيث (اليمن)
أ.د. أحمد علي الأكوع (اليمن)	أ.د. عبدالله سعيد الجعيدي (اليمن)
أ.د. ألطاف ياسين خضر الراوي (العراق)	أ.د. عبده فرحان الحميري (اليمن)
أ.د. بجاش سرحان المخلافي (السعودية)	أ.د. علي سعيد سيف (اليمن)
أ.د. الحاج موسى عوني (المغرب)	أ.د. فضل عبدالله الربيعي (اليمن)
أ.د. حسين عبدالله العمري (اليمن)	Prof. Leif Stenberg (UK)
أ.د. حسن إميلي (المغرب)	أ.د. محمد حزام العماري (اليمن)
أ.د. حسن محمد علي شبالة (اليمن)	أ.د محمد سنان الجلال (اليمن)
أ.د. حسن ثابت فرحان (اليمن)	أ.د. محمد حمزة إسماعيل الحداد (مصر)
أ.د.حمود محمد شرف الدين (اليمن)	أ.د. محمد محمد يحيى الرفيق (اليمن)
أ.د. رابح خوني (الجزائر)	أ.د. منير عبدالجليل العريقي (اليمن)
أ.د. ساجدة طه محمود الفهداوي (العراق)	أ.د. ناهض عبدالرزاق دفتر (العراق)
أ.د. عادل العنسي (اليمن)	أ.د. نصر الحجيلي (اليمن)

المسؤول المالي	الإخراج الفني
علي أحمد حسن البخراني	محمد محمد علي سبيع

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة

تصدر عن كلية الآداب،

جامعة ذمار، ذمار،

الجمهورية اليمنية.

العدد (24)

سبتمبر 2022

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

الترقيم المحلي:

(2018 - 551)

هذه الدورية هي إحدى دوريات الوصول الحر، تتاح محتوياتها جميعًا مجانًا بدون أي مقابل للمستفيد أو الجهة المنتمي إليها، ويسمح للمستفيد بالقراءة والتحميل والنسخ والتوزيع والطباعة والبحث ومشاركة النص الكامل للمقالات، واستعمالها لأي غرض آخر قانوني دون الحاجة إلى تصريح مسبق من الناشر أو المؤلف. بموجب ترخيص: Commons Attribution 4.0 International License .

قواعد النشر

تصدر مجلة "الآداب" المحكمة، عن كلية الآداب، جامعة ذمار، الجمهورية اليمنية، وتقبل نشر البحوث بالعربية والإنجليزية والفرنسية، وفقًا للقواعد الآتية:

أولا: القواعد العامة لقبول البحث للتحكيم

- أن تتسم الأبحاث بالأصالة والمنهجية العلمية السليمة.
- أن لاتكون البحوث قد سبق نشرها أو تقديمها للنشر إلى جهة أخرى، ويقدم الباحث إقرارا خطيًا بذلك.
- تكتب البحوث بلغة سليمة، وتراعى فيها قواعد الضبط ودقة الأشكال -إن وجدت- بصيغة (Word).
- تكتب البحوث بخط (Sakkal Majalla) وبحجم (15)، بالنسبة إلى الأبحاث باللغة العربية، وبخط (Sakkal Majalla) وبحجم (13) بالنسبة إلى الأبحاث باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون العناوين الرئيسة بخط غامق، وبحجم (16). على أن تكون المسافة بين الأسطر (1,5 سم)، ومسافة الهوامش (2,5 سم) من كل جانب.
- لا يتجاوز البحث (7000) كلمة، ولا يقل عن (5000) كلمة، بما فيها الأشكال والجداول والملاحق، ويمكن تجاوز الزيادة حتى (9000) كلمة.
- على الباحث أن يتجنب الانتحال أو اقتباس عبارات الآخرين أو أفكارهم، دون الإشارة إلى المصادر الأصلية.

ثانيا: إجراءات التقديم للنشر

يلتزم الباحث بترتيب البحث وفق الخطوات الآتية:

- تحتوي الصفحة الأولى على العنوان بالعربية واسم الباحث ووصفه الوظيفي، والمؤسسة التي ينتمي إليها، وبريده الإليكتروني، ومن ثم الملخص بالعربية.
- تحتوي الصفحة الثانية على ترجمة إلى اللغة الإنجليزية لمحتويات الصفحة الأولى (العنوان واسم الباحث ووصفه... إلخ، والملخص والكلمات المفتاحية).
- يحتوي الملخصان بالعربية والإنجليزية على العناصر الآتية: (هدف البحث، المنهجية، والنتائج)، على ألا يتعدى كل منهما 170 كلمة، ولا يقل عن 120 كلمة، في فقرة واحدة، ويرفق معهما كلمات مفتاحية بحيث تتراوح بين 4-5 كلمات باللغتين.
- **المقدمة**: يحتوي البحث على مقدمة يستعرض فيها الباحث: نبذة عن الموضوع، الدراسات السابقة، الجديد الذي سيضيفه البحث في مجاله، إشكالية البحث، أهدافه، أهميته، ومنهجه، وخطته (تقسيمه)، على أن يكون ذلك في سياق الكلام دون إفراد عناوين داخل المقدمة.

- **العرض**: يتم عرض البحث وفقًا للمعايير والأصول العلمية المتبعة، والمباحث والمطالب المشار إليها، وبشكل مترابط ومتسلسل.
- **النتائج**: يتم عرض النتائج بشكل واضح ومتسلسل ودقيق.
- **الهوامش والمراجع**

- توثق الهوامش في نهاية الأبحاث على النحو الآتي:

يكتفى في الهوامش بكتابة لقب المؤلف، عنوان البحث/الكتاب مختصرا، ومن ثم الجزء إن وجد فالصفحة. مثلا: المقري، نفح الطيب: 100/1. وإذا لا يوجد جزء يكتب رقم الصفحة مباشرة، مثلا: سوسور، علم اللغة العام: 100.

- توثق بيانات المصادر والمراجع على النحو الآتي:

أ- **المخطوطات:** لقب المؤلف، اسمه، عنوان المخطوط، مكان حفظه، رقمه. مثلا: العكبري، أبو البقاء عبدالله بن الحسين (ت.616هـ)، إعراب لامية العرب للشنفرى، مكتبة عارف حكمت، المدينة المنورة، السعودية، (أدب 77).

ب- **الكتب:** لقب المؤلف، اسمه، عنوان الكتاب، بلد النشر، ومكانه، الطبعة، وتاريخها. مثلا: المقري، أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، دار صادر، بيروت، ط5، 2008م.

ج- **الدوريات:** لقب المؤلف، اسمه، عنوان المقال، اسم المجلة، الناشر، البلد، رقم المجلد، رقم العدد، تاريخه. مثلا: الشامي، ألطاف إسماعيل أحمد، الاستثناء المنقطع في القرآن الكريم - دراسة دلالية، مجلة الآداب للدراسات اللغوية والأدبية، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، ع8، 2020م.

د- **الرسائل الجامعية:** لقب صاحب الرسالة، اسم صاحب الرسالة، اسمه، عنوانها، القسم، الكلية، والجامعة، تاريخ إجازتها. مثلا: النهمي، أحمد صالح محمد، الخصائص الأسلوبية في شعر الحماسة بين أبي تمام والبحتري - شعر الحرب والفخر أنموذجًا، أطروحة دكتوراه، قسم الدراسات العليا، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، السعودية، 2013م.

- ومن ثم يتم ترتيبها ألفبائيًا (هجائيًا)، على أن لا يدخل في الترتيب (أل، وأبو، وابن)، فابن منظور مثلا يرتب في حرف الميم.
- يقوم الباحث برومنة المراجع بعد اعتمادها وتدقيقها بشكلها النهائي من قبل هيئة تحرير المجلة.

- ترسل الأبحاث بصيغتي Word وPDF باسم رئيس التحرير على البريد الإلكتروني للمجلة: info@jthamararts.edu.ye .
- يتولى رئيس التحرير إبلاغ الباحث باستلام بحثه، وإجازته للتحكيم أو التعديل عليه قبل إجازته للتحكيم.

ثالثا: إجراءات التحكيم والنشر

- بعد إجازة البحث للتحكيم من قبل رئيس التحرير أو نائبه أو مدير التحرير تتم إحالته إلى المحكمين.
- تخضع الأبحاث المقدمة للنشر في المجلة لعملية مراجعة المحكمين المزدوجة المجهولة.
- يصدر قرار قبول البحث للنشر من عدمه بناء على التقارير المقدمة من المحكمين، وتكون مبنية على أساس قيمة البحث العلمية، ومدى استيفاء شروط النشر المعتمدة والسياسة المعلنة للمجلة. وعلى مبادئ الأمانة العلمية وأصالة البحث وجدته.
- يتولى رئيس التحرير إبلاغ الباحث بقرار المحكمين حول صلاحيته للنشر من عدمه، أو إجراء التعديلات الموصى بها.
- يلتزم الباحث بالتعديلات التي يوصي بها المحكّمون في البحث وفقًا للتقارير المرسلة إليه، خلال مدة لا تتجاوز 15 يومًا.
- يعاد البحث إلى المحكمين عندما تكون التوصيات جوهرية؛ لمعرفة مدى التزام الباحث بما طُلب منه. وتتولى رئاسة/إدارة التحرير متابعة التقييم عندما تكون التوصية بإجراء تعديلات طفيفة، ومن ثم يتم التحقّق النهائيّ، ويُمنح الباحث خطاب قبول بالنشر، متضمنا رقم العدد الذي سوف ينشر فيه وتاريخه.
- بعد التأكد من جاهزية المخطوطة بصورتها النهائية، يتمّ إرسالها إلى التدقيق اللغوي والمراجعة الفنية، ثم تحال إلى الإنتاج النهائي.
- يعاد البحث بصورته النهائية إلى الباحث قبل النشر للمراجعة النهائية وإبداء الملاحظات إن وجدت، وفق النموذج المعدّ لذلك.
- يتم نشر الأعداد إلكترونيًّا في موقع المجلة وفق الخطة الزمنية المحددة للنشر، ويُتاح تحميلها مجانًا ودون شروط فور نشرها.

رابعًا: أجور النشر

يدفع الباحثون الأجور المقررة على النحو الآتي:

- يدفع أعضاء هيئة التدريس في جامعة ذمار مبلغًا وقدره (15000) ريال يمني.
- في حين يدفع الباحثون من داخل اليمن (25000) ريال يمني.
- ويدفع الباحثون من خارج اليمن (150) دولارًا أمريكيًّا أو ما يعادلها.
- كما يدفع الباحثون أجور إرسال النسخ الورقية من العدد.
- في حال زيادة عدد كلمات البحث عن (9000) كلمة، يدفع الباحثون ألف ريال يمني عن كل صفحة زائدة.
- لا يعاد المبلغ إذا رُفض البحث من قبل المحكمين.

للاطلاع على الأعداد السابقة يرجى زيارة موقع المجلة عبر الرابط الآتي:

https://www.tu.edu.ye/journals/index.php/artsmain

عنوان المجلة: كلية الآداب - جامعة ذمار، هاتف (00967509584).

العنوان البريدي: ص.ب (87246)، كلية الآداب - جامعة ذمار. ذمار، الجمهورية اليمنية.

المحتويات

- باب البيع من كتاب سبيل الرشاد لابن المقري - دراسة وتحقيقًا
د. عبده علي محمد الجدي.....9
- سِتُ قَوَاعِدَ أصوليَّةٌ متَعَلِقَةٌ بالنَّوَافِلِ - دِرَاسَةٌ تَأصِيليَّةٌ تَطبيقيَّةٌ
د. عبد العظيم رمضان عبد الصَّادق أحمد.....52
- التَّكْلِيفُ الأُخْرَوِيُّ وَآثَارهُ الشَّرْعِيَّةُ - دراسة أصوليَّة - تطبيقيَّة
د. علي بن محمد بن علي باروم.....98
- أثر مقاصد الشريعة في تطوير الذات
د. أمل بنت أحمد سعيد عقلان.....216
- ضمان الصناديق الاستثمارية - دراسة فقهية
د. قاسم بن محمد بن إبراهيم.....246
- الأحكام الفقهية المترتبة على صلوات الجماعة وقت منع التجول
د. منيرة بنت سعيد بن عبدالله أبو حمامة.....290
- المسائل المتعلقة بالملائكة في الصلاة والمساجد - دراسة عقدية
د. أيمن بن محمد الحمدان.....352
- مصطلح التصحيف والتحريف بين الحافظ ابن عدي والحافظ ابن حجر
منى محمد سعد الشهراني.....383
- ثقافة الحوار في السنة النبوية وأثره على الفرد والمجتمع
د. أروى علي محمد اليزيدي.....415
- التبادل التجاري بين ميناء عدن وموانئ جنوب شرق آسيا 626- 858هـ/ 1229- 1454م - دراسة تاريخية
د. محمد أحمد طاهر الحاج.....454
- البعثات الفرنسية إلى الموانئ اليمنية 1709- 1736م
د. أمل عبدالمعز صالح الحميري.....506
- جماعات الممارسة بوصفها أداة لإدارة المعرفة - مراجعة علمية
عبدالله إبراهيم القحطاني.....537
- تأثير تطبيق نظام تخطيط الموارد ERP على الأداء الإداري والمالي في الجامعات اليمنية - دراسة حالة جامعة ذمار
د. آمال محمد المجاهد.....575
- أثر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على أداء المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر التي يديرها الشباب في مديريتي عبس وبني قيس في محافظة حجة
د. نجوى أحمد نعمان عثمان.....613
- أثر المراجعة الداخلية في تطبيق مبادئ الحوكمة - دراسة ميدانية في البنوك التجارية العاملة بالجمهورية اليمنية
د. عبدالله حسن محمد علي الريمي.....646
- أثر تطبيق إدارة الجودة الشاملة على أداء العاملين بخدمة الجمهور في وزارة الأشغال العامة والطرق في اليمن
حامد ضيف الله محمد الكرشمي.....699

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864
العدد الرابع والعشرون
24
سبتمبر 2022
OBEN ACCESS

سِتُ قَوَاعِدَ أصوليَّةٌ متَعَلِقَةٌ بالنَّوَافِلِ
دِرَاسَةٌ تَأصِيليَّةٌ تَطبيقيَّةٌ

د. عبد العظيم رمضان عبد الصَّادق أحمد*
ramadansadg@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/03/04م | تاريخ القبول: 2022/05/18م

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان علاقة النوافل بالفرائض وأهميتها، والوقوف على بعض القواعد الأصولية المؤثرة في أفعال النوافل، وعلى جهود العلماء في استنباط الأحكام من الأدلة وطرق الترجيح عند الاختلاف بينهم، والوقوف على أسباب اختلاف الفقهاء في القواعد الأصولية وأثره في اختلاف الفروع الفقهية، وكذا على بعض القواعد الأصولية المتعلقة بالنوافل. وتم تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول: تعريف القواعد الأصوليَّة، وتطرق المبحث الثاني إلى تعريف النوافل وبيان حكمة مشروعيتها والمصطلحات المرادفة لها، واهتم المبحث الثالث بالقواعد الأصولية المتعلقة بالنوافل وتطبيقاتها الفقهية، وخلص إلى أن مصطلح النفل في الفقه يطلق على عدة أبواب فقهية. بعض قواعد النوافل مشتركة بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية. ومن القواعد الأصولية المتعلقة بالنوافل ما هو متفق عليه بين العلماء ومنها ما هو مختلف فيه. وللنوافل ألفاظ مترادفة كالمندوب والمستحب والتطوع، لكن النوافل أكثر استعمالا لشمولها، فكل فعل من الأفعال المفروضة فيه ما هو مندوب أو مستحب أو ما ليس واجبًا.

الكلمات المفتاحية: قواعد النوافل، القواعد الأصولية، مصطلح النقل، الفروع الفقهية.

* أستاذ أصول الفقه المشارك - قسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: أحمد، عبد العظيم رمضان عبد الصَّادق، سِتُ قَوَاعِدَ أصوليَّةٌ متَعَلِقَةٌ بالنَّوَافِلِ - دِرَاسَةٌ تَأصِيليَّةٌ تَطبيقيَّةٌ، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، ع24، 2022: 52- 97.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

DOI: 10.35696/1915-000-024-002

العدد الرابع والعشرون 24
سبتمبر 2022

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

الآداب

OBEN ACCESS

Six Fundamental Rules Related to *Nawāfil*: Applied Etymological Study

Dr. Abdulazeem Ramadan Abdulsadiq Ahmad*

ramadansadg@gmail.com

Received: 04\03\2022	Accepted: 18\05\2022

Abstract:

This research aims to clarify the relationship of the supererogatory with the obligatory acts and their importance, and to identify some of the fundamental rules affecting the supererogatory acts. It was divided into an introduction and three sections. The first section dealt with the definition of fundamental rules. The second section dealt with the definition of the supererogatory and the statement of the insight of its legitimacy and its equivalent terminology. The third section was concerned with the fundamental rules related to the supererogatory and their jurisprudential applications. The research concluded that the term "*nafl*" in jurisprudence is applied to several jurisprudential sections. Some supererogatory rules are common to jurisprudence and fundamental rules. Among the fundamental rules related to the supererogatory prayers are those that are agreed upon among scholars, and some of them differ. The broad use of the term *nawāfil* is sometimes equated with *mandūb*, *mustahab*, and *tatawa*, but *nawāfil* is most commonly used for its comprehensiveness.

Keywords: Rules Supererogatory, Fundamental rules, Transmission, Branches of jurisprudence.

* Associate Professor of Jurisprudence Principles, Department of Sharia, Faculty of Sharia, and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Ahmed, Abdulazeem Ramadan Abdulsadiq, Six Fundamental Rules Related to *Nawāfil*: Applied Etymological Study, Arts Journal, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, issue 24, 2022:52-97

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

المقدمة:

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أَحد؛ والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبي الهدى محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وأزواجه أمهات المؤمنين، أما بعد،

فإنَّ علم الفقه من أدق العلوم، به يفهم الدين وتستقيم حياة المؤمنين، قال ﷺ: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"[1].

ثم إنَّ أفضل الفقه وأصوبه ما بني على أصله وأساسه، فمعرفة أصول الفقه وقواعد الأصول يُميز بها بين ما بني على الأصول الصحيحة وغيرها، وبالقواعد الأصولية تضبط الفروع الفقهية المتناثرة.

وعملًا بما تقدم فإني رأيت أن أتناول بالبحث فرعًا من الفروع الفقهية، جرى فيه خلاف بين الفقهاء ألا وهو (النوافل). فأردت أن أبين القواعد الأصولية الضابطة لمسائل النوافل فأسميت الدراسة (القواعد الأصولية المتعلقة بالنوافل - دراسة تأصيلية تطبيقية) وكانت حدود الدراسة في ست قواعد فقط.

وهذه القواعد الست ليست هي كل ما يستخلص من قواعد النوافل، ولكن وقع اختياري عليها لأهميتها في نظري، وإلا فإنَّ الموضوع قابل للزيادة.

أهداف البحث:

1. الوقوف على جهود العلماء في استنباط الأحكام من الأدلة، وطرق الترجيح عند الاختلاف بينهم.
2. الوقوف على بعض القواعد الأصولية المتعلقة بالنوافل وفروعها الفقهية.
3. تحديد العلاقة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، وربط الصلة بين الفقه وأصوله.
5. الوقوف على أسباب اختلاف الفقهاء في القواعد الأصولية لا سيما في باب النوافل.

صعوبات البحث:

1. الاجتهاد في استنباط القواعد الأصولية المتعلقة بالنوافل.
2. صعوبة استخراج القاعدة من كتب الفقهاء وكتب القواعد الأصولية فأكثر قواعد النوافل قواعد فقهية، وأكثر القواعد الأصولية المتعلقة بالنوافل مختلف فيها بين العلماء.

3. حاولت جاهدًا أن أجعل القاعدة مصوغة صياغة أصولية مستخلصة من الدليل ومتعلقة بالأحكام حالها حال القواعد الأصولية ومميزة عن القواعد الفقهية، مع وجود تداخل أحيانًا بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي،

فقمت بجمع تلك القواعد من مصادر كتب الفقه والأصول متتبعًا ما جاء فيها من مفردة النوافل ومرادفاتها؛ لاستنباط القاعدة.

الدراسات السابقة:

لم أعثر فيما اطلعت عليه في المكتبات الورقية والمحركات البحثية وعلى الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) على بحث تناول القواعد الأصولية المتعلقة بالنوافل استقلالًا، فكلما عثرت عليه هو بحث عن حكم الشروع في المندوب للدكتور أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين وهو بحث منشور على الإنترنت وكذلك بحث آخر للمؤلف نفسه بعنوان (قاعدة المندوب لا يجب إتمامه ولا قضاؤه وتطبيقاتها الفقهية) فالبحثان يتناولان قاعدتين فقط وكل موضوع جاء على حدة، أما بحثي فقد تناول ست قواعد أصولية متعلقة بالنوافل والدراسة فيه دراسة تأصيلية تطبيقية.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث بيانها على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف القواعد الأصوليَّة: وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصوليَّة بالمعنى الإضافي

المطلب الثاني: تعريف القواعد الأصوليَّة بالمعنى اللقبي الاصطلاحي

المبحث الثاني: تعريف النوافل وبيان حكمة مشروعيتها والمصطلحات المرادفة لها: وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف النوافل لغة واصطلاحًا وبيان مشروعيتها.

المطلب الثاني: المصطلحات المرادفة للنوافل والفرق بينها.

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالنوافل وتطبيقاتها الفقهية. وفيه ست قواعد.

القاعدة الأولى: الأصل استواء الفرض والنفل في الأركان والشرائط

معنى القاعدة:

أصل القاعدة:

فروع القاعدة:

القاعدة الثانية: تقدم الواجبات على النوافل عند التزاحم والتعارض

معنى القاعدة:

أصل القاعدة:

فروع القاعدة:

القاعدة الثالثة: اتصال النفل بالفرض

معنى القاعدة:

أصل القاعدة:

فروع القاعدة:

القاعدة الرابعة: يكره ترك النوافل عمدا

معنى القاعدة:

أصل القاعدة:

فروع القاعدة:

القاعدة الخامسة: صحة النوافل من الصبي

معنى القاعدة:

أصل القاعدة:

فروع القاعدة:

القاعدة السادسة: قياس الفرض على النفل.

النتائج والتوصيات:

المبحث الأول: تعريف القواعد الأصولية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية بالتركيب الوصفي

القواعد لغة: جمعٌ مفردُه: قاعدة، والقاعدة في اللغة أصلها الثبوت والاستقرار، وقاعدة الشيء أساسه، ومنه قواعد البيت أي أساسه وهذا الإطلاق إطلاق حسي كما في قوله تعالى:﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة: 127] وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾[سورة النحل: 26]

وتأتي القاعدة بمعنى الأساس المعنوي مثل قولنا: قواعد الشرع أي دعائمه، ومن هنا يناسب القاعدة معنى الأساس والبناء لابتناء الأحكام عليها[2].

أما القاعدة في الاصطلاح فقد عُرِّفت بتعريفات كثيرة متقاربة فأشهرها ما جاء في حاشية العطار: "والقاعدة قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها نحو الأمر للوجوب حقيقة"[3]. ومعنى قوله (قضية كلية) أي يدخل تحتها أفراد وجزيئات وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة. وقوله: (يتعرف منها أحكام جزئياتها) أي يعرف منها أفراد موضوعها كقولنا: الأمر للوجوب، فإنه يدخل تحته جزيئات تعرف منه أحكامها نحو: "أقم الصلاة وآت الزكاة، وحج البيت، وغير ذلك"[4].

والأصولية، نسبة للأصول، والأصول جمع مفرده: أصل، والأصل في اللغة يطلق على عدة معان منها:

1. الدليل: كقولنا: الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: 43].
2. القاعدة المستمرة: كقول النحاة: الأصل في الفاعل الرفع: أي القاعدة المستمرة في إعراب الفاعل الرفع.
3. المستصحب: كقولنا: الأصل براءة الذمة.
4. ما بني عليه غيره حسًا أو معنى: كقولنا: الأصل في السقف الجدار، وقولنا الأصل في الحكم الدليل أي بُني الحكم على الدليل.
5. الراجح: كقولنا: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز.

أما الأصول في الاصطلاح والمراد به عند الإطلاق: علم أصول الفقه وله تعريفان عند الأصوليين أحدهما: تعريفه بالنظر على موضوعه:

"معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"[5].

الثاني: تعريفه بالنظر إلى فائدته وهو المعنى المرادف للفظ القاعدة:

"العلم بالقواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عند أدلتها التفصيلية".

المطلب الثاني: تعريف القواعد الأصولية بالمعنى اللقبي الاصطلاحي

لم أعثر في كتب الأصوليين القدماء على تعريف للقاعدة الأصولية على وجه الخصوص ولعل السبب في ذلك راجع إلى استغنائهم بتعريف أصول الفقه، فيكون إطلاق القواعد الأصولية من إطلاق أصول الفقه فيكونان مترادفين -كما سبق في تعريف أصول الفقه بالقواعد-.

ولكن بعض العلماء المعاصرين حاول وضع تعريف للقاعدة الأصولية، فقد:

1. عرفها مصطفى سعيد الخن بقوله: إنها "قانون وضع ليمنع الفقيه من الخطأ في الاستنباط"[6].

2. وعرفها أيمن عبد الحميد البدارين بأنها: "حكم كلي محكم الصياغة يتوصل به إلى استنباط الفقه من الأدلة، وكيفية الاستدلال بها وحال المستفيد"[7].

3. وعرفها محمد عثمان شبير بقوله: "قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"[8].

فأرى أنَّ أرجح هذه التعريفات وأجمعها هو تعريف شبير؛ إذ القاعدة الأصولية وسيلة لاستنباط الأحكام وتنطبق على جميع الفروع الفقهية لاشتمالها على خاصية الانضباط.

المبحث الثاني: تعريف النوافل وبيان حكمة مشروعيتها والمصطلحات المرادفة لها: وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف النوافل وبيان حكمة مشروعيتها

النوافل جمع نافلة، والنافلة لغة: ما كان زيادة على الأصل، سميت الغنائم أنفالًا لأنَّ المسلمين فضلوا على سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم، وسميت صلاة التطوع نافلة، لأنها زيادة أجر لهم على ما كتب من ثواب ما فرض عليهم[9].

والنافلة: العطية عن يد، قال لبيد: لله نافلة الأجل الأفضل. والنافلة ما يفعله الإنسان بما لا يجب عليه، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء: 79]، ورجل كثير النوافل: أي العطايا والفواصل، وكل عطية تبرع

بها معطيها من صدقة، أو عمل خير فهي نافلة[10] فجماع معنى النفل والنافلة ما كان زيادة على الأصل[11].

أما النافلة في الاصطلاح فقد وردت فيها تعريفات عدة عند الفقهاء منها:

1. في الشرع: اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع[12]

2. وتطلق على: الزيادة على الفرائض والواجبات والسنن من العبادات البدنية والمالية، شرعت لنا لا علينا وتسمى تطوعًا ومندوبًا ومستحبًا[13].

3. ما طلب فعله لا على وجه التأكيد طلبًا غير جازم بحيث يثاب فاعله، ولا يستحق تاركه عقابًا ولا لومًا وترادف المندوب والمستحب[14].

4. النفل اصطلاحًا: ما عدا الفرائض، وسمي بذلك لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى[15].

فبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أنها تشترك في أنَّ النافلة ما زاد على الفرض الواجب وأنها ما شرع لا على وجه الإلزام.

حكمة مشروعية النو افل:

النوافل مشروعة وقد دلَّ على مشروعيتها ما رواه الإمام مسلم عن ربيعة بن مالك الأسلمي ﷺ قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: (سل) فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: (أو غير ذلك)؟ قلت: هو ذاك. قال: "فأعني على نفسك بكثرة السجود"[16].

وكذلك ما جاء في البخاري من رواية أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الله قال: من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إلى مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرَّب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن اعتاذني لأعذينه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته"[17].

ولمشروعية هذه النوافل حكمة يمكن تلخيصها في الآتي[18]:

1. النوافل إذا كانت رواتب أو غيرها ترفع الدرجات وتكفر السيئات.

2. ترغم الشيطان وتقطع طماعيته في منع الإنسان من تأدية الفرائض على الوجه الأكمل.

3. تكميل ما عسى أن يقع من نقص في الفرائض وترك شيء من آدابها كخشوع وترك تدبر في قراءة.

4. لترتاض نفس الإنسان بتقديمها، وينشط بها، ويتفرغ قلبه أكمل فراغ للفريضة.

5. من حرص على أداء النوافل يكون على الفرائض أشد حرصًا ومن حافظ على النوافل يكون على الفرائض أشد محافظة.

المصطلحات المرادفة للنو افل:

بالرجوع إلى التعريفات السابقة للنفل نجد أنَّ أغلب أصحابها ذكروا مترادفات للنفل مثل: الندب، والاستحباب، والتطوع، والسنة والمرغب فيه، والحسن.

وهذه الألفاظ المرادفة للنفل جاءت في أبواب الفقه، فأطلق مصطلح النفل في الفقه في عدة أبواب منها: كتاب الصلاة: باب صلاة التطوع، وكتاب الصيام: باب الصيام المستحب، وفي كتاب الزكاة: باب الصدقات، وغير ذلك، ويراد بذلك ما عدا الفرائض، وقد جاءت عبارة الفقهاء مفيدة لهذا الترادف:

جاء في أصول السرخسي: "فإن التطوع اسم لما يتبرع به المرء من عنده، ويكون محسنًا في ذلك ولا يكون ملومًا على تركه فهو والنفل سواء"[19].

وفي حاشية العطار على جمع الجوامع: "والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة، أي أسماء لمعنى واحد"[20].

وفي الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة: "قال المحقق البناني: مثلها الحسن والنفل والمرغوب فيه"[21].

وفي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: "النفل لغة: الزيادة، واصطلاحًا: ما عدا الفرائض سمي بذلك، لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى، ويعبر عنه بالسنة والمندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب والتطوع، فهي بمعنى واحد لترادفها على المشهور".

وأود هنا أن أشير إلى أنَّ الفقهاء قد اختلفوا في ترادف هذه الألفاظ، ففرق بعضهم بينها في مدلول كل واحد منها. ولكن ما يهمنا هنا أنَّ النفل عند الإطلاق يعم لأنَّ هذه الألفاظ جميعها تأتي بمعنى الزيادة على الفرض والواجب، أو ما ليس فرضًا واجبًا.

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالنوافل وتطبيقاتها الفقهية، وفيه ست قواعد

القاعدة الأولى: الأصل استواء الفرض والنفل في الأركان والشرائط

معنى القاعدة: معنى هذه القاعدة أن الأصل تساوي الفرض والنفل في جميع الأحكام إلا بدليل، فكلما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وكل ما انتفى في النفل انتفى في الفرض إلا بدليل. ومن اطلاقات القاعدة وصيغها أيضًا: "ما صح فرضًا صح نفلًا وما صح نفلًا صح فرضًا إلا بدليل"[22].

أصل القاعدة: والأصل في هذه القاعدة ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الراحلة قِبل أي وجه توجه به ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة[23] وفي لفظ آخر عن ابن عمر ﷺ: "كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض ويوتر على راحلته"[24].

فمن هذين الحديثين نجد أن الصحابة قد فرقوا بين فعل النبي ﷺ في النافلة وفعله في الفريضة، فدل ذلك على أن الأصل المتقرر عندهم أنَّ ما فعل في صلاة النافلة يفعل في الفريضة إلا إذا دلَّ دليل على خلاف ذلك.

من فروع القاعدة:

1. حمل المصحف في صلاة النافلة

وذلك لما روي عن السيدة عائشة ﷺ أنَّ مولاها ذكوان كان يقرأ من المصحف ويصلي بها في رمضان[25]. ففي هذا الحديث إقرار من السيدة عائشة ﷺ لذكوان وهو يصلي ويقرأ من المصحف حيث إنها لم تنكر عليه فلو كان في الأمر بأس لأنكرت عليه.

فظاهر الخبر عن عائشة ﷺ أن القراءة من المصحف في صلاة النافلة جائزة، ولكن هل تجوز القراءة من المصحف في صلاة الفريضة. فللعلماء في هذه المسألة أقوال:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنَّ الصلاة من المصحف في الفريضة جائزة إذا دعت الحاجة لذلك. قال الإمام النووي: "لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته سواء كان يحفظه أم لا"[26]، وقال الإمام أحمد: "لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر إلى المصحف، قيل له: الفريضة؟ قال: لم أسمع فيها شيئًا"[27]، وكره المالكية القراءة من المصحف في صلاة الفرض مطلقًا سواء كانت القراءة في أوله أو في أثنائه، وفرقوا في صلاة النفل بين القراءة في المصحف في أثنائها وبين القراءة في أولها، وروي عن الإمام مالك أنه قال: "ولا بأس أن يؤم الناس في المصحف في رمضان في النافلة، وأكرهه في الفريضة"[28].

فالكراهة للقراءة من المصحف في أثنائها لكثرة اشتغاله بها، وجواز القراءة من غير كراهة في أولها لأنه يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفرض.

أما الإمام أبو حنيفة فيقول بفساد الصلاة بالقراءة من المصحف مطلقًا، وعلل ذلك بأنَّ حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير ثم إن تلقن من المصحف فصار كما لو تلقن من غيره[29].

وأرى أن الراجح هو القول القائل بجواز القراءة من المصحف في الصلاة في الفرض والنفل سواء للإمام أو المأموم لأن العلة التي جوزت فعل ذلك في النفل موجودة في الفرض وهي ضعف الحفظ واستمرار القراءة دون انقطاع وهذا في الفرض إذا دعت إليه الحاجة.

القاعدة الثانية: تُقدَّم الواجبات على النوافل عند التزاحم والتعارض

معنى القاعدة:

هذه القاعدة تعتبر من ضمن قواعد تفاضل الأعمال، فاذا تزاحمت المصالح قُدِّم الأعلى منها، فيقدَّم الواجب على المستحب، والراجح من حيث المصلحة على المرجح، ويقدم الفرض على النفل، ولأن تأدية الواجبات أفضل عند الله وأحب إليه من تأدية النوافل، فينبغي مراعاة هذا الأصل عند الترجيح بين الأعمال الفاضلة[30].

أصل القاعدة:

والأصل في هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:9]، أي أصلح وأحسن، وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر: 55]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ [الزمر: 18]، فالواجب أحسن من المستحب.

ومن السنة قول النبي ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"[31] فإذا أقيمت الصلاة المفروضة وهو في صلاة النافلة وخاف أن تفوته صلاة الجماعة فإنه يقطع النافلة لأنها عارضت واجبًا.

فموضوع القاعدة ليس عن أفضلية الفرائض والواجبات على النوافل والمستحبات، بل هو عن تزاحم وتعارض الواجبات مع النوافل وتعذر الجمع بينها، فعنده يقدم الأعلى والأرجح، وعندئذ يكون المقدم هو الفرض والواجب، ولو كانت المستحبات والنوافل هي الأفضل باعتبار جنسها، لأن الواجب في الأصل مقدم على النفل، ولأنَّ الفرض أصل والنفل تبع له، ثم إنَّ الفرائض أحب إلى الله تعالى.

وهناك صيغ مرادفة لمعنى هذه القاعدة منها:

- إذا تعارض مصلحتان حصلت العليا منهما بتفويت الدنيا[32].
- تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما[33].
- تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن[34].

فروع القاعدة:

1. إذا دخل المصلي في صلاة ركعتي الفجر فأقيمت الصلاة.

يسن للمسلم أن يصلي ركعتين قبل فريضة الفجر وذلك لما روي عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها"[35].

لكن فما الحكم إذا تعارضت الركعتان مع إقامة فريضة الفجر وقد قال النبي ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"[36].

والحكمة من هذا النهي حتى يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، فإذا اشتغل بنافلة فاتته تكبيرة الإحرام، وبعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها[37].

وللعلماء في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: أنه إذا تعارضت ركعتا الفجر مع الفريضة تقدم الفريضة، ويكره صلاة الركعتين، وهو مذهب الثوري وابن المبارك وإسحاق والشافعي وأحمد، ونقله عنهم الترمذي، ونسبه الإمام النووي إلى الجمهور[38].

القول الثاني: أنه يجوز صلاة الركعتين إلا إذا خاف فوت الركعة الأخيرة من الفريضة وهذا القول ذهب إليه ابن مسعود والحسن وأبو الدرداء وروي عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية[39].

القول الثالث: فرق أصحابه بين ما إذا كان داخل المسجد، وخارجه، فقالوا: إذا كان داخل المسجد فلا يصليها، وإذا كان في خارج المسجد فيصليها إذا أمن فوات الركعة الأولى. وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء، وهو مذهب المالكية[40].

القول الرابع: تبطل صلاته إذا سمع الإقامة لأن من كان حاضرًا لإقامة الصلاة فترك الدخول مع الإمام أو اشتغل بقراءة قرآن وبذكر الله تعالى أو بابتداء تطوع، فإنه عاص لله تعالى متلاعب بالصلاة. وهذا هو مذهب الظاهرية ونقله ابن حزم عن جمهور السلف والشوكاني[41].

والذي يترجح من هذه الأقوال أن يترك التنفل عند إقامة الصلاة، وتداركها بعد قضاء الفرض، وهو الأقرب إلى السنة. قال ابن عبد البر: الحجة عند التنازع للسنة فمن أدلى بها فقد أفلح ومن استكملها فقد نجا[42].

2. أراد أن يشرع في قيام الليل وخشي أن تفوته صلاة الفجر. فقد تدخل صلاة قيام الليل -وهي نافلة- في أول وقت صلاة الفجر أو تفوت الفريضة، فإذا خشي ذلك فلا يشرع في قيام الليل.

فمن غلب ظنه وهو يقيم الليل عدم القيام لصلاة الفجر أو تأكد من عدم قدرته على أداء الصلاة في وقتها فيحرم عليه ذلك. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "المسلمون كلهم متفقون على أن يصلي الظهر والعصر بالنهار، ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس"[43].

القاعدة الثالثة: اتصال النفل بالفرض

وهي قاعدة مشهورة عند المالكية ذكرها القرافي[44].

معنى القاعدة: أن النفل إذا اتصل بالفرض وحصل معه التمادي اعتقد على أن ذلك النفل من ذلك الفرض. فيترك النفل سدًا للذريعة، ويحافظ على بقاء العبادة المقدرة لحالها غير مختلطة بغيرها.

والأصل في هذه القاعدة ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: "كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر آلم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر"[45].

كذلك ما جاء في حديث أبي أيوب الأنصاري أنَّ رسول الله ﷺ قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر"[46].

وقد وقع اختلاف بين الفقهاء في حكم قراءة السجدة في فرض يوم الجمعة وما يكون من اتصال سجدة التلاوة مع سجدات فرض الصلاة.

فذهب المالكية إلى القول بالكراهة، وفي العموم كذلك كره مالك قراءة السجدة خاصة لا شيء قبلها ولا بعدها في صلاة أو غيرها ثم يسجد بها.

فقد جاء في المدونة: "أكره للإمام أن يتعمد في الفريضة قراءة سورة فيها سجدة لأنه يخلط على الناس صلاتهم، وأكره أن يتعمدها في الفريضة وهو الذي رأيت مالكًا يذهب إليه"[47].

وعلل المالكية كراهة قراءة السجدة فجر الجمعة بالآتي[48]:

1. كونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض.
2. أن القراءة في فرض الصلاة فيها تخليط على الناس في صلاتهم.

وبذلك يرى القرافي أن النفل في هذا قد اتصل بالفرض وإذا حصل مع ذلك التمادي اعتقد الجهال أن النفل من ذلك الفرض، ولهذا شاع عن عوام مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنه ثلاث ركعات، لأنهم يرون الإمام يواظب على قراءة السجدة يوم الجمعة ويسجد، فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة[49].

ولعل هذا يرجع عند الإمام مالك إلى قاعدة سد الذرائع.

فاعتقاد أهل الجهالة أن النفل من الأصل والزيادة عبادة واحدة، فيدوم وصل النافلة بالفريضة ويطول العهد، والاحتياط للعبادة يقتضي قطع ذلك الاعتقاد من أصله بالنهي عما يؤدي إليه وهو سد الذرائع[50].

أما الحنفية فذهبوا إلى استحباب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة، ولكنهم اشترطوا أن يقرأ غيرهما أحيانًا لئلا يظن الجاهل أنه لا تجزئ غيرها، ولذلك ذهب بعضهم إلى القول بالكراهة، وعلل ذلك بهجران الباقي وإيهام التفضيل[51].

وذهب الشافعية والحنابلة وطائفة من السلف إلى استحباب قراءة سورتي السجدة والإنسان في صبح يوم الجمعة مستدلين بحديث أبي هريرة السابق[52] ولكن مع قول الشافعية والحنابلة باستحباب قراءة سورتي السجدة والإنسان فجر يوم الجمعة لكنهم لا يستحبون المداومة عليها؛ يقول الخطيب الشربيني: "لا تستحب المداومة عليها ليعرف أن ذلك غير واجب"؛ وقيل للشيخ عماد الدين بن يونس: إنَّ العامة صاروا يرون قراءة السجدة يوم الجمعة واجبة وينكرون على من تركها؛ فقال: تقرأ في وقت وتترك في وقت فيعلمون أنها غير واجبة[53].

ويروى عن الإمام أحمد قوله: "ولا أحب أن يداوم عليها لئلا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة"[54].

وهو يوافق الرأي الذي علل به المالكية الكراهة ابتداءً.

وأرى أن ابن دقيق العيد قد وازن بين الأقوال لما أجاب عند التعليل بالكراهة بأن يخشى اعتقاد العوام أنها فرض، فقال: أما القول بالكراهة مطلقًا فيأباه الحديث، وإذا انتهى الحال إلى أن تقع هذه المفسدة فينبغي أن تترك في بعض الأوقات، دفعًا لهذه المفسدة، وليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائمًا اقتضاءً قويًا، وعلى كل حال فهو مستحب، فقد يترك المستحب لدفع المفسدة المتوقعة، وهذا المقصود: يحصل بالترك في بعض الأوقات لا سيما إذا كان بحضرة الجهال، ومن يخاف منه وقوع هذا الاعتقاد الفاسد[55].

أما صيام ستة أيام من شوال بعد صوم رمضان فقد كره مالك ذلك، جاء في الموطأ عن يحيى: "وسمعت مالكًا يقول فيمن صام ستة أيام بعد الفطر في رمضان: إني لم أر أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء"[56].

فخشي الإمام مالك أن يضاف صيام الستة أيام من شوال إلى فرض رمضان وأن يسبق ذلك إلى العامة. وقد كان متحفظًا كثير الاحتياط إلى الدين. لكن المتأخرين من المالكية كانت الكراهة عندهم في صورة معينة، قال الدردير في الشرح الكبير: "فتكره لمقتدى به متصلة برمضان متتابعة، وأظهرها معتقدًا سنة اتصالها"[57].

فاذا انتفى قيد من هذه الأربعة لم تكره.

وربما أراد المتأخرون بهذه القيود والشروط تضييق دائرة المخالفة للحديث الصحيح الوارد في صوم هذه الأيام الستة.

يقول الإمام مطرَّف بن يسار أحد أصحاب مالك: "وإنما كره مالك صيامها لئلا يُلحِق أهل الجهل ذلك برمضان، وأما من رغب في ذلك لما جاء فيه، فلم ينهه، وقد كره ابن عباس صوم رجب كله خيفة أن يرى جاهل أنه مفترض"[58]

أما حديث صيام الستة أيام من شوال فقد عمل به أكثر الحنفية وهو مذهب الشافعية والحنابلة وابن المبارك[59] فقالوا إنها سنة وذهبوا إلى استحباب صومها وأجابوا عن قول مالك بكراهة صومها بأن كون أهل المدينة لم يعملوا به لا يوجب ترك الأمة كلهم له. يقول النووي: "وأما قول مالك فلم أر أحدًا يصومها فليس بحجة في الكراهة لأن السنة ثبتت في ذلك بلا معارض، فكونه لم ير لا يضر"[60].

وما ترجح عندي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من استحباب صيامها لصحة الحديث الوارد فيها وعدم وجود معارض له؛ أما الكراهة التي قال بها الإمام مالك فمبناها على الاحتياط وهذا لا يرد العمل بالحديث، وقد قيل بأن مالكًا كان يصومها في نفسه.

ومن فروع القاعدة: اتصال الصلاة النافلة بالفريضة وعدم الفصل بينهما؛ فهو أمر منهي عنه.

والأصل في ذلك الحديث الذي أخرجه مسلم عن عمر بن عطاء أبي الخوار، أنَّ نافع بن جبير أرسله إلى السائب -ابن أخت نمر- يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت من مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إلي، فقال: "لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة، فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك، ألا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج[61].

وقال أهل العلم إن الحديث لم يخص نافلة الجمعة فقط فكل نافلة يستحب الفصل بينها وبين الفرض، ولعل ذلك يتأكد في الجمعة لئلا يحصل التشبيه بأهل البدع الذين يصلون يوم الجمعة وراء الإمام تقية يوهمونه أنهم يفعلون الجمعة، وإنما يصلون الظهر ويقومون إلى ركعتين بعدها ليتموا ظهرهم فإذا سئلوا عن ذلك موهوا بأنها سنة الجمعة[62].

قال العيني في تعليقه على الحديث: قوله: أمر بذلك، ألا توصل بصلاة فيه دليل على استحباب التحول من موضع الفريضة لأجل النافلة[63].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها كما ثبت عنه في الصحيح أنه ﷺ نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام، فلا يفعل ما يفعله كثير من الناس، يصل السلام بركعتي السنة، فإن هذا ركوب لنهي النبي ﷺ، وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض كما يميز بين العبادة وغير العبادة[64].

فيستحب للمصلي أن يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام أو انتقال إلى مكان آخر، والحكمة من ذلك: تمييز إحداهما من الأخرى، وتكثير مواضع السجود لأجل أن تشهد له يوم القيامة.

وقد ورد في الشرع ما يدل على الفصل بين المأمور به وغير المأمور به في مسائل كثيرة منها: النهي عن استقبال رمضان بيوم أو يومين بالصوم، والأكل يوم الفطر قبل الصلاة، واستحباب تعجيل الفطور وتأخير السحور.

فالخلاصة من هذه القاعدة أن النفل إذا اتصل بالفرض ولا يمكن أداء النفل إلا مع وقوع احتمال فرضية النفل لمن جهل فيترك النفل سدًا للذريعة.

القاعدة الرابعة: يكره ترك النوافل عمدًا

إنَّ مدار الكلام عن النوافل عند الأصوليين في الأحكام التكليفية عند الكلام عن المندوب فمن مسمياته المرغوب فيه والسنة والنافلة[65].

ومما هو معلوم عند الأصوليين أنَّ المندوبات والنوافل مأمور بها- خلافًا لبعض الحنفية[66] ولكن ليس على سبيل الوجوب فلا يأثم تاركها ولا يعاقب.

فأمر الشارع بالنوافل لكونها من الطاعات، ثم إنها شرعت لتكمل وتتم ما قد يحصل من نقص أو قصور في الفرائض، وقطعًا لطمع الشيطان في منع العباد من أداء الفرائض، وهي لحفظ الفرائض، ولكونها من الطاعات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى.

ولهذا يرى جمهور الفقهاء استحباب المواظبة على النوافل والسنن الرواتب ودليلهم الأحاديث العامة الواردة في ندب مطلق الرواتب، منها:

1. حديث عائشة ﵂: "لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا على ركعتي الفجر"[67] وعنها أيضًا عن النبي ﷺ قال: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها"[68].
2. ما روته عن صوم النبي ﷺ في شعبان. قالت: "لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرًا أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله"[69].

3. ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"[70].

فذم الفقهاء من عدل عن جميع النوافل لاستدلالهم بذلك على استهانته بالطاعة وزهده فيها، فلا يجوز عندهم الإدمان على ترك النوافل والسنن المؤكدة لأن بالمداومة على الترك يكون راغبًا عن السنة، وتلحق التهمة بأنه غير معتقد بكونها سنة. فمن تهاون بالنوافل تهاون بالسنن، ومن تهاون بالسنن تهاون بالفرائض[71].

يقول الإمام الشاطبي: "إنَّ في ترك المندوب إخلالًا بأمر كلي فيه ومن المندوبات ما هو واجب بالكل، فيؤدي تركه مطلقًا إلى الإخلال بالواجب، بل لا بد فيه من العمل ليظهر للناس فيعملوا به، وهذا مطلوب ممن يقتدي به، كما كان شأن السلف"[72].

وقال أيضًا: "إذا كان الفعل مندوبًا بالجزء كان واجبًا بالكل، كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر والعمرة، وسائر النوافل الرواتب، فإنها مندوب بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجرّح التارك لها"[73].

فالمحافظة على النوافل والمواظبة عليها فيه من العناية بدين الله والاهتمام بشرعه والاقتداء بالنبي ﷺ.

فيكره ترك النوافل والسنن الرواتب أو ترك بعضها لكونها مؤكدة، وقد جاءت عبارات الفقهاء مفيدة لذلك منها:

جاء في البحر الرائق: "وفي العمدة اجتمع قوم على ترك الأذان يؤدبهم الإمام، وعلى ترك السنن يقاتلهم"[74].

وفي الدر المختار: "أنه لو ترك السنن فإن رآها حقًا أثم وإلا كفر"[75].

وقال أصبغ من المالكية: "من ترك الوتر يؤدب، وقال سحنون: يُجرَّح"[76].

وقال النووي: "من واظب على ترك الراتبة أو تسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته لتهاونه بالدين"[77].

ونقل عن الإمام أحمد: "أنَّ تارك الوتر متعمدًا رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل شهادته"[78].

وقال القاضي أبو يعلى: "من داوم على ترك السنن الراتبة أثم وهو قول إسحاق بن راهويه"[79].

والخلاصة أنَّ الكراهة في ترك النوافل كراهة تنزيه، لأنَّ المأمور به إن كان من باب الاستحباب كالنوافل كان النهي عن تركه نهي تنزيه.

فكراهة ترك النافلة إنما هو على الجملة لا في بعض الأوقات، أما تركها في بعض الأوقات فجائز، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "يجوز ترك المستحب من غير أن يجوز ترك استحبابه ومعرفة استحبابه فرض على الكفاية، لئلا يضيع شيء من الدين"[80].

القاعدة الخامسة: صحة النو افل من الصبي

الصبا هو صغر السن، والصبي هو صغير السن دون البلوغ، وهو الفترة من أن يولد إلى أن يفطم[81].

ومعنى القاعدة أن من الشروط المتفق عليها بين الأصوليين والفقهاء في التكليف بالأفعال البلوغ فلا تصح الأفعال من الصبي غير البالغ، ولكن هذا في الفرائض أما النوافل فتصح من الصبي إن أداها، فإذا بلغ وجبت عليه الفريضة لأنه أدى ما لم يجب عليه ولأن أداءه يتوقف على العقل.

أصل القاعدة:

الأصل في هذه القاعدة هو حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه لقي ركبًا بالروحاء فقال: "من القوم؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبيًا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر"[82].

فروع القاعدة:

1. إمامة الصبي في الصلاة:

أجاز الحنفية والمالكية والحنابلة إمامة الصبي للبالغ في النوافل دون الفرائض. فتصح في النوافل كالتراويح، والتهجد، والكسوف، والخسوف[83].

وهو قول ابن مسعود وابن عباس وبه قال عطاء والشعبي والثوري والأوزاعي وأجازه الحسن وإسحاق وابن المنذر[84].

أما الشافعية فقد أجازوها في الفرائض والنوافل مستدلين بحديث عمرو بن سلمة الجرمي قال: "كان يمر علينا الركبان فنتعلم منهم القرآن، فأتى أبي النبي ﷺ فقال: "ليؤمكم أكثركم قرآنًا" فجاء أبي فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: "يؤمكم أكثركم قرآنًا" فنظروا فكنت أكثرهم قرآنًا فكنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين"[85].

أجاب الجمهور القائلون بعدم صحة إمامة الصبي في الفريضة بأن هذا إنما كان في النافلة لأن الصلاة في حق الصبي نافلة لعدم جريان التكليف عليه بعد، فعدم البلوغ يدل على عدم التكليف،

وليس في حديث عمرو نص على أن يصلي هو بهم أو أن يصلي الصبي، ولكنهم لما سمعوا قاعدة التشريع (أكثركم قرآنًا) جاؤوا يبحثون عمن هو أقرؤهم قرآنًا فما وجدوا إلا هذا الغلام فقدموه[86].

وأرى أنَّ الراجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه الجمهور من عدم صحة إمامة الصبي للبالغ في الفرائض وذلك لقوة استدلالهم ثم لأنَّ الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال.

2. حج الصبي وعمرته.

اتفق الفقهاء عدا أبي حنيفة على صحة حج الصبي وعمرته، وأن ما يؤديه من عبادة أو حج أو عمرة يكون نفلًا وتطوعًا، فإذا بلغ وجب عليه حجة الفريضة لأنه أدى ما لم يجب عليه، ولأن أداءه يتوقف على العقل، ولا عقل حال الصبا[87]. وذلك لما روي عن ابن عباس ﷺ: "وأيما صبي حج به أهله فقد قضت حجته عنه ما دام صغيرًا فإذا بلغ فعليه حجة أخرى"[88].

أما أبو حنيفة فقال: لا يصح حج الصبي لحديث النبي ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[89] وقاسه على النذر، ولأنه لا يجب عليه ولا يصح منه، ولأنه لو صح منه لوجب عليه قضاؤه إذا أفسده[90]، واستدل الجمهور على مذهبهم بحديث عبد الله بن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه لقي ركبًا بالروحاء فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله. فرفعت إليه امرأة صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: "نعم ولك أجر"[91].

ووجه الاستلال عند الجمهور أنَّ الحديث صريح في صحة حج الصبي ويثاب عليه وإن كان لا يجزئه عن حجة الإسلام. وفيه جواز إحجاج الصبي قبل البلوغ أو مباشرته النسك وذلك ليتمرن على العبادة فيألفها بعد البلوغ[92].

وأُجيب عما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من عدم صحة حج الصبي بأنه مردود بفعل النبي ﷺ وأصحابه وإجماع الأمة، ثم إنَّ الذي ارتفع عن الصبي في الحديث الذي استدلوا به قلم المؤاخذة لا قلم الثواب لقوله ﷺ للمرأة لما سألته: "ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر"[93].

كذلك استدل الجمهور على صحة حج الصبي بالإجماع فقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر[94] والقاضي عياض[95] وابن المنذر[96].

وما قيل في الحج ينطبق على العمرة.

القاعدة السادسة: قياس الفرض على النفل

اتفق العلماء على صحة الأفعال والعبادات النوافل التي دلَّ عليها الدليل، ولكن ما لم يتناوله الدليل كالفرض وشابه النفل في وصفه هل يصح قياسه على النفل فيأخذ حكم النفل أم لا يصح لاختلاف الفرض عن النفل من وجوه عدة؟

اختلف الفقهاء الأصوليون في هذه المسألة إلى قولين، وأدى اختلافهم فيها إلى اختلافهم في الفروع.

القول الأول: ذهب إليه الحنفية والشافعية والثوري وقول عند الحنابلة، وهو جواز قياس الفرض على النفل[97].

القول الثاني: ذهب إليه المالكية والحنابلة في الأشهر، وهو عدم جواز قياس الفرض على النفل[98].

فالذين قالوا بجواز وصحة قياس الفرض على النفل نظروا إلى تساوي العلة بينهما، يقول إمام الحرمين: "لا خلاف بين أهل النظر أنه ليس من شرط القياس أن يشابه الفرع الأصل في جميع الوجوه، وإنما شرطه أن يساويه في علة الحكم فإذا استويا في علة الحكم لم يضر افتراقهما فيما سواها، فإنه لو اعتبر تساويهما في كل شيء لم يصح القياس، لأنه ما من شيء يشبه شيئًا في أمر إلا ويخالفه في أمر، ثم كون أحدهما أخف والآخر أكد لا يمنع الاعتبار، ألا ترى أنا نقيس الفرض على النفل والنفل على الفرض وإن كان أحدهما أخف والآخر أكد؟"[99].

أما من ذهب إلى عدم صحة قياس الفرض على النفل رأى أن النفل تابع والفرض متبوع فلا يجعل المتبوع تابعًا، ثم إنَّ الفرض يختلف عن النفل فيتسامح في النفل ما لا يتسامح في الفرض، وعهد عن الشارع أنه يخفف في النوافل ما لا يخفف في الفرائض[100].

فروع القاعدة:

1. الصلاة في الكعبة

ذهب جمهور العلماء إلى جواز صلاة النافلة داخل الكعبة وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ دخل الكعبة فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج وأجد بلالًا قائمًا بين البابين، فسألت بلالًا، فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين[101].

ولكن الفقهاء اختلفوا في جواز صلاة الفرض داخل الكعبة.

1. ذهب الحنفية[102] والشافعية[103] والحنابلة[104] والثوري[105] وقول عند المالكية[106] ورواية عند الحنابلة[107] إلى جواز صلاة الفريضة في الكعبة.

2. منع مالك[108] أن يُصلى في الكعبة الفرض والوتر وركعتا الفجر وركعتا الطواف فيجوز عنده أن يُصلى النفل المطلق دون الفرض وهي الرواية الأخرى للحنابلة[109].

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على مذهبهم بالكتاب والسنة والقياس.

أما الكتاب فبقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: 125].

ووجه الاستدلال في قوله تعالى: (طهرا بيتي) فهو دليل على جواز الصلاة فيه، إذ لا معنى لتطهير المكان لأجل الصلاة، وهي لا تجوز في ذلك المكان فصح فيها فرض ونفل[110].

أما السنة فبحديث بلال المتقدم يقول الترمذي: "حديث بلال حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: لا يرون بالصلاة في الكعبة بأسًا"[111].

أما استدلالهم بالقياس فيقول الحافظ ابن حجر: "وفيه استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل، ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور"[112].

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم: "ودليل الجمهور حديث بلال وإذا صحت النافلة صحت الفريضة لأنهما في المواضع سواء في الاستقبال حال النزول، وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر"[113] وهذا قياس.

ويقول صاحب مرقاة الوصول إلى علم الأصول: "وجه قياس الفرض على النفل في الصلاة داخل الكعبة: أنَّ الفرض يشارك النفل ويساويه في أمر الاستقبال والاستدبار فإذا جاز في استدبار البعض جاز الفرض أيضًا قياسًا عليه"[114].

دليل المانعين:

استدل المانعون لجواز صلاة الفرض في الكعبة بالقرآن والسنة ثم أجابوا عن دليل الجمهور بالقياس.

أما من القرآن الكريم فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [البقرة: 144]. فقالوا: الشطر: الجهة، ومن صلى في الكعبة أو على سطحها فهو غير مستقبل لجهتها[115].

أما دليلهم من السنة فهو ما ثبت عن النبي ﷺ من أنه نهى عن الصلاة في سبعة مواضع، فعن عمر بن الخطاب أنَّ رسول الله ﷺ قال: "سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق"[116].

فوجه الاستدلال أنَّ الصلاة لا تصح فريضة في الكعبة ولا فوقها لأننا أمرنا باستقبال الكعبة والمستقبل للكعبة يستقبل جدارين والله أمر نبيه أن يولي وجهه شطر المسجد الحرام[117].

أما إجابتهم عن استدلال الجمهور بالقياس فقالوا: إن الفريضة تختلف عن النافلة ولا تساويها فمن ذلك أن النافلة مبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صلاتها قاعدًا وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة[118].

الراجح في المسألة:

الذي يظهر لي أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز وصحة صلاة الفريضة في الكعبة بالقياس وذلك لقوة استدلالهم، ولأن داخل الحرم مسجد ومحل لصلاة النفل فكان محلًا للفرض كخارجها، فينتفي المانع.

2. قياس إمامة الصبي في الفرض على إمامته في النفل.

سبق القول بصحة صلاة الصبي إمامًا بالبالغين في النافلة، ولكن وقع الخلاف في جوازها في الفرض وذلك بناءً على أن الدليل المثبت لإمامته كان في النفل.

فهل تجوز إمامته في الفرض قياسًا على النفل بجامع أنَّ كلًا منهما صلاة؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

أحدهما: جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا: إنَّ إمامة الصبي للبالغ في الفرض لا تصح[119].

الثاني: قول الشافعية والحسن البصري وإسحاق، ورواية عن الإمام أحمد إنها تصح[120].

استدل الشافعية ومن قال بصحة إمامة الصبي في الفرض بالحديث والقياس، فاستدلوا بحديث عمرو بن سلمة وفيه: "وكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين"[121] أجاب الجمهور بأن هذا محمول على أنه كان بغير علم النبي ﷺ فلا حجة فيه[122] كذلك هو مردود بما روي عن ابن عباس ﷺ من قوله: "لا يؤم الغلام حتى يحتلم" وقول ابن مسعود ﷺ: "لا يؤم الغلام الذي يجب عليه الحدود"[123].

واستدلوا كذلك بحديث ابن مسعود: "يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله"[124]، وقالوا: كل من اتصف بذلك جازت إمامته من عبد أو صبي أو غيرهما[125]. وكأنهم أعملوا قياس الشبه أو تحقيق المناط.

أما القياس فإنهم قاسوا جواز إمامة الصبي في الفرض على جواز إمامته في النفل بجامع أن كلًا منهما صلاة، وكلاهما يتوقف صحة أدائه على نفس الشروط فصارت كأنها واحد[126].

وهذا القياس خالف فيه الجمهور الشافعية، وسبب الخلاف: هل يؤم أحد في صلاة غير واجبة عليه من وجبت عليه، وذلك لاختلاف نية الإمام والمأموم[127]؟

فقال الجمهور بعدم صحة هذا القياس وذلك لاختلاف النية بين الإمام والمأموم.

وقد قال النبي ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه"[128].

ولأن النفل تابع والفرض متبوع فلا يجعل المتبوع تابعًا، ولأنه يتسامح في النفل ما لا يتسامح في الفرض.

ثم ذكروا كذلك أن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال، ولأنه قد يحدث منه ما يخل بشرط من شروط الصلاة أو القراءة حال الإسرار[129].

وأرى أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم صحة القياس هو الأرجح وذلك لاختلاف الأصل المقاس عليه -وهو النوافل- عن الفرع المقيس، وهو الفرائض في أوصاف كثيرة.

النتائج:

خلص البحث إلى النتائج الآتية:

1. شمولية باب النوافل لجميع العبادات، فكل فعل من الأفعال المفروضة فيه ما هو مندوب ومستحب وتطوع، أو ما ليس واجبًا.
2. للنوافل ألفاظ مترادفة ولكن النوافل أشمل من تلك الألفاظ.

3. يطلق مصطلح (نفل) في الفقه على عدة أبواب فقهية من أمثلتها: "كتاب الصلاة: باب التطوع. كتاب الصيام: باب الصيام المستحب. كتاب الزكاة: باب الصدقات".

4. للنفل إطلاقان: أحدهما: ما قابل الفرض والواجب. والثاني: ما تبرع به الشخص من غير أمر.

5. من قواعد النفل ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه.

6. بعض قواعد النوافل مشترك بين الفقه والأصول وبينهما تداخل.

7. الأصل في النفل أن يساوي الفرض في الأركان والشرائط.

8. تقدم الواجبات على النوافل عند التزاحم والتعارض.

9. إذا اتصل النفل بالفرض اتصالًا بينًا، يترك النفل ويعمل بالفرض سدًا للذريعة، وخشيةً لاعتقاد الجهال فرضية النفل.

10. يكره ترك النوافل الرواتب عمدًا، أما إذا كان الترك في بعض الأوقات فجائز.

11. يصح قياس الفرض على النفل إذا تساوى الفرض مع النفل في أغلب أوصافه.

الهوامش والإحالات:

(1) البخاري، صحيح البخاري: 24/1، باب العلم قبل القول والعمل، حديث رقم (666). مسلم، صحيح مسلم: 718/2، باب النهي عن المسألة.

(2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 361/3

(3) ينظر: العطار، حاشية العطار: 32/1. الفيومي، المصباح المنير: 510/2

(4) ينظر: ابن الأمير، أصول الفقه: 25/1.

(5) ينظر: الأسنوي، نهاية السؤل: 7/1.

(6) الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: 117.

(7) البدارين، نظرية التقعيد الأصولي: 62.

(8) شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية: 67.

(9) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 671/11. الأزهري، تهذيب اللغة: 256/15.

(10) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 672/11. الزبيدي، تاج العروس: 18/31.

(11) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 671/11.

(12) ينظر: الجرجاني، التعريفات: 245/1. ابن سعيد، القاموس الفقهي: 358/1.

(13) ينظر: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون: 1721/2.

(14) ينظر: سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه: 461.

(15) ينظر: الشربيني، مغنى المحتاج: 449/1.

(16) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 353/1، باب فضل السجود والحث عليه.

(17) البخاري، صحيح البخاري: 105/8، باب التواضع، حديث رقم (6502).

(18) ينظر: السبكي، المنهل العذب المورود: 133/7. السفاريني، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: 127/3.

(19) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي: 115/1.

(20) ينظر: العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 126/1.

(21) ينظر: السيناوي، الأصل الجامع: 12/1.

(22) ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام: 29/1. السعدي، شرح القواعد والأصول الجامعة: 18/4. ينظر: العثيمين، الشرح الممتع: 258/2

(23) النسائي، سنن النسائي: 61/1، حديث رقم (744).

(24) البخاري، صحيح البخاري: 52/2، باب الوتر في السفر، حديث رقم (1000).

(25) البخاري، صحيح البخاري: 140/1، باب إمامة العبد والمولى.

(26) ينظر: النووي، المجموع: 95/4.

(27) ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 211/1. الرحيباني، مطالب أولي النهى: 484/1.

(28) ينظر: القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة: 374/1.

(29) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: 63/1. الطحاوي، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: 336/1. ابن الهمام، فتح القدير:403/1.

(30) ينظر: الحازمي، شرح القواعد والأصول الجامعة: 9/11.

(31) اخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 133/1، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. مسلم، صحيح مسلم: 493/1، باب كراهة الفروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

(32) ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية: 349/1.

(33) ينظر: ابن تيمية، الفتاوي الكبرى: 288/4. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: 426/3.

(34) ينظر: ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام: 5/1.

(35) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 501/1، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها وتخفيفها والمحافظة عليها.

(36) سبق تخريجه.

(37) ينظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: 223/5.

(38) القسطلاني، إرشاد الساري: 34/2، النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: 222/5، 223. المباركفوري، تحفة الأحوذي: 400/2. ابن قدامة، المغني: 329/1.

(39) ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري: 34/2. العيني، البناية شرح الهداية: 569/2.

(40) ينظر: ابن عبدالبر، التمهيد: 69/22. القرطبي، المنتقى شرح الموطأ: 227/1.

(41) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار: 148/2. الشوكاني، نيل الأوطار: 103/3.

(42) ينظر: ابن عبدالبر، التمهيد: 74/22.

(43) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوي: 28/23.

(44) ينظر: القرافي، الفروق: 191/2.

(45) رواه: البخاري، صحيح البخاري: 5/2، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، حديث رقم (891). مسلم، صحيح مسلم: 599/2، باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

(46) رواه: مسلم، صحيح مسلم: 822/2، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال.

(47) ينظر: ابن مالك، المدونة: 200/1.

(48) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

(49) ينظر: القرافي، الفروق: 161/2.

(50) ينظر: الصهناجي، مجالس التذكير من حديث البشير النذير: 55/1.

(51) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية: 313/2. الحداد، الجوهرة النيرة: 58/1. ابن طالب، اللباب في شرح الكتاب: 77/1.

(52) ينظر: النووي، المجموع:381/3. المرداوي، الانصاف: 399/2. ابن حجر، فتح البارئ: 383/5.

(53) ينظر الشربيني، مغني المحتاج: 364/1.

(54) ينظر: ابن قدامة، المغني: 271/2. ابن قدامة، الكافي:338/1.

(55) ينظر: ابن دقيق، إحكام الأحكام: 340/1.

(56) ينظر: ابن مالك، الموطأ: 447/1.

(57) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 517/1.

(58) ينظر: الباجي، المنتقي: 76/2. القيرواني، النوادر والزيادات: 83/2.

(59) ينظر: الشرنبلالي، مراقي الفلاح: 236/1. السنيكي، أسنى المطالب: 431/1. ابن قدامة، المغني: 176/3. الترمذي، سنن الترمذي: 124/2. الرحيباني، مطالب أولى النهى: 214/2. النووي، المجموع: 378/6.

(60) ينظر: النووي، المجموع: 379/6.

(61) مسلم، صحيح مسلم: 601/2، باب الصلاة بعد الجمعة، حديث رقم (883).

(62) ينظر: العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب: 45/2

(63) ينظر: العيني، شرح سنن أبي داود: 473/4.

(64) ابن تيمية، الفتاوي الكبرى: 359/2.

(65) ينظر: البخاري، كشف الأسرار: 147/1-301. أبن الفراء، العدة في أصول الفقه: 151/1. الجويني، البرهان في أصول الفقه: 108/1. الجصاص، الفصول في الأصول: 109/2.

(66) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة: 301/2.

(67) البخاري، صحيح البخاري: 57/2، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعًا، حديث رقم (1169).

(68) مسلم، صحيح مسلم: 501/1، باب فضل ركعتي الفجر.

(69) البخاري، صحيح البخاري: 38/3، باب صوم شعبان، حديث رقم (1970).

(70) البخاري، صحيح البخاري: 2/3، باب وجوب العمرة وفضلها، حديث رقم (1773). مسلم، صحيح مسلم: 983/2، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

(71) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: 53/2. الرحيباني، مطالب أولي النهى: 612/6.

(72) ينظر: الشاطبي، الموافقات: 108/4.

(73) ينظر: نفسه: 211/1.

(74) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: 41/2.

(75) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 4/2

(76) ينظر الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 320/6.

(77) ينظر: النووي، المجموع: 30/4

(78) ينظر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد: 266/1. ابن قدامة، المغني: 118/2.

(79) ينظر: البهوتي، كشاف القناع: 418/6. الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب: 43/1.

(80) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوي: 436/4. ابن الفراء، العدة في أصول الفقه: 314/1. السمعاني، قواطع الأدلة: 78/1.

(81) ينظر: الطرابلسي، كفاية المتحفظ: 72/1. ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم: 384/8. ابن فارس، مقاييس اللغة: 332/3.

(82) مسلم، صحيح مسلم: 974/2، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به.

(83) ينظر: السرخسي، المبسوط: 149/2. ابن رشد، بداية المجتهد: 154/1. المرداوي، الإنصاف: 54/2.

(84) ينظر: النووي، المجموع: 249/4. ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع: 54/2.

(85) النسائي، سنن النسائي: 80/2، باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم.

(86) ينظر: سالم، شرح بلوغ المرام: 8/87.

(87) ينظر: القرافي، الذخيرة: 297/3. الكاساني، بدائع الصنائع: 160/2. النووي، المجموع: 39/7. ابن قدامة، المغني: 214/3. ابن حزم، المحلى بالآثار: 15/5.

(88) البيهقي، السنن الكبير للبيهقي: 55/5، باب حج الصغير، حديث رقم (9716).

(89) ابن ماجة، سنن ابن ماجة: 1/ 658، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم.

(90) لم أعثر في مصادر كتب الحنفية على قول لأبي حنيفة بعدم صحة حج الصبي، وإنما كانت هذه النسبة للإمام أبي حنيفة في كتب الناقلين لمذهبه من غير الحنفية كالماوردي والنووي وابن رشد وابن حجر. وما وقفت عليه في كتب الأحناف أن حج الصبي المميز المدرك ينعقد. ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 495/2. ابن الهمام، فتح القدير: 130/2، 131.

(91) سبق تخريجه.

(92) ينظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: 99/9. سبق تخريجه.

(93)

(94) ينظر: ابن عبدالبر، الاستذكار: 398/4. ابن عبدالبر، التمهيد: 103/1.

(95) ينظر: النووي، المجموع: 42/7.

(96) ينظر: ابن المنذر، الإجماع: 60/1.

(97) ينظر: السرخسي، المبسوط: 79/2. المرداوي، الإنصاف: 498/1. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: 83/9.

(98) ينظر: القرافي، الذخيرة: 114/2.

(99) ينظر: الطائي، إمام الحرمين ومنهجه في كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة: 95.

(100) ينظر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 228/1. الخصاونة، عوارض الأهلية عند الأصوليين وأثرها في العبادات: 92.

(101) البخاري، صحيح البخاري: 88/1، باب قول الله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)، حديث رقم (397).

(102) ينظر: السرخسي، المبسوط: 79/2. حسن، بداية المبتدئ: 32/1.

(103) الشافعي، الأم: 119/1.

(104) ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 166/1.

(105) ينظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: 83/9.

(106) ينظر: العَدَوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 165/1.

(107) ينظر: المرداوي، الإنصاف: 498/1. الرحيباني، مطالب أولي النهى: 373/1.

(108) ينظر: ابن عبدالبر، الاستذكار: 322/4. ابن عبد البر، التمهيد: 318/15.

(109) ينظر: المرداوي، الإنصاف: 498/1. البهوتي، الروض المربع: 80/1. ابن قدامة، المغنى: 55/2

(110) ينظر: الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: 159/1.

(111) الترمذي، سنن الترمذي: 216/2.

(112) ابن حجر، فتح البارئ: 466/3.

(113) ينظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: 83/9.

(114) ينظر: الطرطوسي، حاشية الطرطوسي على مرآة الأصول: 189.

(115) ينظر: القرافي، الذخيرة: 113/2.

(116) ابن ماجة، سنن ابن ماجة: 246/1، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة.

(117) ينظر: الشنقيطي، شرح زاد المستقنع: 16/35.

(118) ينظر: ابن قدامة، المغني: 55/2.

(119) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: 406/1. ابن رشد، بداية المجتهد: 154/1. الكوسج، مسائل الإمام أحمد واسحق بن راهويه: 602/2.

(120) ينظر: النووي، المجموع: 249/4. الخطابي، معالم السنن: 169/1. الشوكاني، نيل الأوطار: 197/3.

(121) طرف من حديث رواه أبو داود عن عمرو بن سلمة في باب من أحق بالإمامة، أبو داود، سنن أبي داود: 159/1.

(122) ينظر: السندي، حاشية السندي على سنن النسائي: 81/2.

(123) ينظر: الهروي، مرقاة المفاتيح: 870/3.

(124) جزء من حديث أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 465/1، باب من أحق بالإمامة.

(125) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 186/2.

(126) ينظر: النووي، المجموع: 49/4.

(127) ينظر: ابن رشد، بداية: 154/1.

(128) البخاري، صحح البخاري: 145/1، باب إقامة الصف من تمام الصلاة حديث رقم (722).

(129) ينظر: ابن قدامة، المغنى: 168/2. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 228/1.

قائمة المصادروالمراجع:

- **القرآن الكريم.**

1) الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
2) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
3) ابن الأمير ، محمد بن إسماعيل بن صلاح، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: حسين بن أحمد، حسن محمد مقبول الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م.

4) الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، 1913م.
5) البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.
6) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 2001م.
7) البدارين، أيمن عبد الحميد، نظرية التقعيد الأصولي، دار الرازي، دار ابن حزم، بيروت، 2005م.
8) ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، 2003م.
9) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
10) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين، وتعليقات: الشيخ عبد الرحمن السعدي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1970م.
11) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، 1992م.
12) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبير، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
13) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي: الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
14) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م.
15) التهانوي، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان، بيروت، 1996م.
16) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.
17) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.
18) الجصاص، أحمد بن علي أبوبكر، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 1994م.
19) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1979م.
20) الحازمي، أحمد بن عمر بن مساعد، شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، دروس حديثة قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، متاح على: http://www.alhazme.net ، بتاريخ 2022/2/11م.

21) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض، 2016م.
22) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1959م.
23) الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة شَرْح مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، مصر، 1904م.
24) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ت.
25) حسن، محمد بن سعيد بن محمد، بداية المبتدئ وهداية السالك وسلوك المهتدي، المكتبة المكية، مكة المكرمة، 2011م.
26) الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار الفكر، بيروت، 1992م.
27) الخراشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
28) الخصاونة، بلال عدنان، عوارض الأهلية عند الأصوليين وأثرها في العبادات، دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع والإعلان، فلسطين، 2019م.
29) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن - شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، 1932م.
30) الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2018م.
31) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت.
32) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، الشرح الكبير: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ت.
33) ابن دقيق، محمد بن علي القشيري، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، د.ت.
34) الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، 1994م.
35) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
36) الرُّعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1992م.
37) الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984م.

38) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 2003م.

39) الزركشي، بدر الدين، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فاتق، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1982م.

40) الزيلعي، عثمان بن علي بن محمد، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1894.

41) سالم، عطية بن محمد، شرح بلوغ المرام: دروس صوتية، متاح على: https://www.alfiqh.net ، تم أخذ المادة بتاريخ/ 2022/2/20م.

42) سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه (عربي - إنجليزي)، دار الفكر، دمشق، 2000م.

43) السبكي، محمود بن محمد بن أحمد، المنهل العذب المورد شرح سنن أبي داود، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، مصر، 1932م.

44) السرخسي، محمد بن أبي سهل، أصول الفقه "المسمى أصول السرخسي"، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1963م.

45) السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.

46) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة مطبعة المدني، القاهرة، 1956م.

47) ابن سعيد، سعدي بن حمدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، 1988م.

48) السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2007م.

49) السمعاني، منصور بن محمد المروزي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت،1997م.

50) السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م.

51) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.

52) ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

53) السيناوي، حسن بن عمر بن عبد الله، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس، 1928م.

54) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، مصر، 1997م.

55) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990م.

56) شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت، 2006م.

57) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1994م.

58) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.

59) الشرنبلالي، حسن بن عمار، مراقي الفلاح شرح نور الايضاح، المكتبة العصرية، بيروت، 2004م.

60) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع: كتاب الطهارة، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، 2007م.

61) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، 1993م.

62) الصهناجي، عبدالحميد محمد باريس، مجالس التذكير من حديث البشير النذير، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1983م.

63) الطائي، رائد شريف، إمام الحرمين ومنهجه في كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، دار الكتب العلمية، القاهرة، 2012م.

64) الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

65) الطرابلسي، إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد، كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية، تحقيق: السائح على حسين، دار اقراء للطباعة والنشر والترجمة، طرابلس، ليبيا، د.ت.

66) الطرطوسي، محمد بن أحمد بن محمد، حاشية الطرطوسي على مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 2018م.

67) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1992م.

68) ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

69) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من معاني الأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1967م.

70) ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م.

71) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، القاهرة، 2001م - 2007م.

72) العَدَوي، علي بن أحمد، حاشية العَدَوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994م.

73) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية القديمة، القاهرة، د.ت.

74) العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

75) ابن علان، محمد علي بن محمد دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، دار المعرفة، بيروت، 2004م.

76) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، 1999م.

77) العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

78) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م.

79) ابن الفراء، محمد بن الحسن، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، د. ن، 1990م.

80) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت.

81) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، د.ت.

82) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

83) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، القاهرة، د.ت.

84) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، عالم الكتب، بيروت، د.ت.

85) القرافي، أحمد بن أدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
86) القرطبي، سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، 1914م.
87) القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1905م.
88) القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2002م.
89) القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.
90) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.
91) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1994م.
92) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
93) الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 2004م.
94) الكوسج، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، تحقيق: مجموعة من المحققين، عمادة البحث العلمي ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2002م.
95) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د.ت.
96) ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
97) ابن مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
98) ابن مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
99) ابن مالك، مالك بن أنس ، الموطأ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م.
100) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الإقناع في الفقه الشافعي، تحقيق: خضر محمد خضر، دار إحسان للطباعة والنشر، إيران، 1999م.

101) المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2018م.

102) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخِلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

103) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

104) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، السعودية، 2004م.

105) الميداني، عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

106) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، البحر الرائق شَرْح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 2000م.

107) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي: السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.

108) ابن نصر، عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.

109) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج: صحيح مسلم بشرح النووي ، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1972م..

110) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، 1996م.

111) الهروي، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، 2002م.

112) ابن الهمام، محمد عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د.ت.

113) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1983 - 2006م.

Arabic References:

- **al-Qur'ān al-Karī.**

1) al-ʾAzharī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad, Tahḏīb al-Luġah, ed: Muḥammad ʿAwaḍ Murʿib, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, 2001.

2) al-ʾIsnawī, ʿAbdalraḥīm Ibn al-Ḥasan, Nihāyat al-Sūʾl Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

3) Ibn al-ʾAmīr, Muḥammad Ibn ʾIsmāʿīl Ibn Ṣalāḥ, ʾUṣūl al-Fiqh al-Musammá ʾIjābat al-Sāʾil Sharḥ Buġyat al-Āmil, ed: Ḥusayn Ibn ʾAḥmad, Ḥasan Muḥammad Maqbūl al-ʾAhdal, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1986.

4) al-Bājī, Sulaymān Ibn Khalaf, al-Muntaqá Sharḥ al-Muwaṭṭaʾ, Maṭbaʿat al-Saʿādah, Miṣr, 1913.

5) al-Bukhārī, ʿAbdalʿazīz Ibn ʾAḥmad Ibn Muḥammad, Kashf al-ʾAsrār ʿan ʾUṣūl Fakhr al-ʾIslām al-Bazdawī, Dār al-Kitāb al-ʾIslāmī, Bayrūt, N. D.

6) al-Bukhārī, Muḥammad Ibn ʾIsmāʿīl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, ed: Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-Najāh, 2001.

7) al-Badārīn, ʾAyman ʿAbdalḥamīd, Naẓarīyat al-Taqʿīd al-ʾUṣūlī, Dār al-Rāzī, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 2005.

8) Ibn Baṭṭāl, ʿAlī Ibn Khalaf Ibn ʿAbdalmalik, Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, ed: ʾAbū Tamīm Yāsir Ibn ʾIbrāhīm, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 2003.

9) al-Bahūtī, Manṣūr Ibn Yūnis Ibn Ṣalāḥ al-Dīn, Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-ʾIqnāʿ, ed: Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan ʾIsmāʿīl al-Shāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2009.

10) al-Bahūtī, Manṣūr Ibn Yūnis Ibn Ṣalāḥ al-Dīn, al-Rawḍ al-Murabbiʿ Sharḥ Zād al-Mustaqniʿ, & maʿahu: Ḥāshīyat al-Shaykh al-ʿUṯaymīn, & Taʿlīmāt: al-Shaykh ʿAbdalraḥmān al-Saʿdī, Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīṯah, al-Riyāḍ, 1970.

11) al-Bahūtī, Manṣūr Ibn Yūnis, Sharḥ Muntahá al-ʾIrādāt al-Musammá Daqāʾiq ʾUlī al-Nuhá li-Sharḥ al-Muntahá, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1992.

12) al-Bayhaqī, ʾAbūbakr ʾAḥmad Ibn al-Ḥusayn, al-Sunan al-Kabīr, ed: Muḥammad ʿAbdalqādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003.

13) al-Tirmiḏī, Muḥammad Ibn ʿĪsá Ibn Sūrat, Sunan al-Tirmiḏī: al-Jāmiʿ al-Kabīr, ed: Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1998.

14) al-Tirmiḏī, Muḥammad Ibn ʿĪsá Ibn Sūrat, Sunan al-Tirmiḏī, ed: Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1996.

15) al-Tahānawī, Muḥammad ʿAlī, Kashshāf ʾIṣṭilāḥāt al-Funūn & al-ʿUlūm, Maktabat Lubnān, Bayrūt, 1996.

16) Ibn Taymīyah, ʾAḥmad Ibn ʿAbdalḥalīm Ibn ʿAbdalsalām, al-Fatāwá al-Kubrá, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1988.

17) al-Jurjānī, ʿAlī Ibn Muḥammad Ibn ʿAlī, al-Taʿrīfāt al-Fiqhīyah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1983.

18) al-Jaṣṣāṣ, ʾAḥmad Ibn ʿAlī ʾAbūbakr, al-Fuṣūl fī al-ʾUṣūl, Wizārat al-ʾAwqāf al-Kuwaytīyah, al-Kuwayt, 1994.

19) al-Jūaynī, ʿAbdalmalik Ibn ʿAbdallāh, al-Burhān fī ʾUṣūl al-Fiqh, & Ṣalāḥ Ibn Muḥammad ʿUwayḍah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1979.

20) al-Ḥāzimī, ʾAḥmad Ibn ʿUmar Ibn Musāʿid, Sharḥ al-Qawāʿid & al-ʾUṣūl al-Jāmiʿah & al-Furūq & al-Taqāsīm al-Badīʿah al-Nāfiʿah, Durūs Ḥadīṯah qāma bi-Tafrīġhā Mawqiʿ al-Shaykh al-Ḥāzimī, Link: http://www.alhazme.net, bi-Tārīkh 11/2/2022.

21) al-Ḥijjāwī, Mūsá Ibn ʾAḥmad Ibn Mūsá, Zād al-Mustaqniʿ fī ʾIkhtiyār al-Muqniʿ, ed: ʿAbdalraḥmān Ibn ʿAlī Ibn Muḥammad al-ʿAskar, Dār al-Waṭan lil-Nashr, al-Riyāḍ, 2016.

22) Ibn Ḥajar, ʾAḥmad Ibn ʿAlī, Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1959.

23) al-Ḥaddādī, ʾAbūbakr Ibn ʿAlī Ibn Muḥammad, al-Jawharah al-Naīyrah Sharḥ Mukhtaṣar al-Qadūrī, al-Maṭbaʿah al-Khayrīyah, Miṣr, 1904.

24) Ibn Ḥazm, ʿAlī Ibn ʾAḥmad Ibn Saʿīd, al-Muḥallá & al-ʾĀṯār, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

25) Ḥasan Muḥammad Ibn Saʿīd Ibn Muḥammad, Bidāyat al-Mubtadiʾ & Hidāyat al-Sālik & Sulūk al-Muhtadī, al-Maktabah al-Makkīyah, Makkah al-Mukarramah, 2011.

26) al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad Ibn Muḥammad, Mawāhib al-Jalīl li-Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, ed: Zakarīyā ʿUmayrāt, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1992.

27) al-Kharāshī, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh, Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl lil-Kharāshī, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

28) al-Khaṣāwinah, Bilāl ʿAdnān, ʿAwāriḍ al-ʾAhlīyah ʿinda al-ʾAṣūlīyīn & ʾAṯaruhā fī al-ʿIbādāt, Dār al-Kitāb al-Ṯaqāfī lil-Nashr & al-Tawzīʿ & al-ʾIʿlān, Filasṭīn, 2019.

29) al-Khaṭṭābī, Ḥamad Ibn Muḥammad Ibn ʾIbrāhīm, Maʿālim al-Sunan-Sharḥ Sunan ʾAbī Dāʾūd, al-Maṭbaʿah al-ʿIlmīyah, Ḥalab, 1932.

30) al-Khinn, Muṣṭafá Saʿīd, ʾAṯar al-ʾIkhtilāf fī al-Qawāʿid al-ʾUṣūlīyah fī ʾIkhtilāf al-Fuqahāʾ, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2018.

31) ʾAbū Dāʾūd, Sulaymān Ibn al-ʾAshʿaṯ Ibn ʾIsḥāq, Sunan ʾAbī Dāʾūd, ed: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbdalḥamīd, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Ṣaydā, Bayrūt, N. D.

32) al-Dasūqī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn ʿArafah, al-Sharḥ al-Kabīr: Ḥāshīyat al-Dasūqī ʿalá al-Sharḥ al-Kabīr, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

33) Ibn Daqīq, Muḥammad Ibn ʿAlī al-Qushayrī, ʾIḥkām al-ʾAḥkām Sharḥ ʿUmdat al-ʾAḥkām, Maṭbaʿat al-Sunnah al-Muḥammadīyah, al-Qāhirah, N. D.

34) al-Ruḥybānī, Muṣṭafá Ibn Saʿd, Maṭālib ʾUlī al-Nuhá fī Sharḥ Ġāyat al-Muntahá, al-Maktab al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1994.

35) Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad Ibn ʾAḥmad, Bidāyat al-Mujtahid & Nihāyat al-Muqtaṣid, Dār al-Ḥadīṯ, al-Qāhirah, 2004.

36) al-Ruʿaynī, Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdalraḥmān, Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1992.

37) al-Ramlī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad, Nihāyat al-Muḥtāj ʾilá Sharḥ al-Minhāj, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1984.

38) al-Zurqānī, Muḥammad Ibn ʿAbdalbāqī, Sharḥ al-Zurqānī ʿalá al-Muwaṭṭaʾ, ed: Ṭāhā ʿAbdalraʾūf Saʿd, Maktabat al-Ṯaqāfah al-Dīnīyah, Miṣr, 2003.

39) al-Zarkashī, Badr al-Dīn, al-Manṯūr fī al-Qawāʿid al-Fiqhīyah, & Taysīr Fātiq, Wizārat al-ʾAwqāf & al-Shuʾūn al-ʾIslāmīyah, al-Kuwayt, 1982.

40) al-Zaylaʿī, ʿUṯmān Ibn ʿAlī Ibn Muḥammad, Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq & Ḥāshīyat al-Shalabī, al-Maṭbaʿah al-Kubrá al-ʾAmīrīyah, al-Qāhirah, 1894.

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

41) Sālim, ʿAṭīyah Ibn Muḥammad, Sharḥ Bulūġ al-Marām: Durūs Ṣawtīyah, Link: https://www.alfiqh.net, /20/2 / 2022.

42) Sānū, Quṭb Muṣṭafá, Muʿjam Muṣṭalaḥāt ʾUṣūl al-Fiqh (ʿArabī-Injilīzī), Dār al-Fikr, Dimashq, 2000.

43) al-Subkī, Maḥmūd Ibn Muḥammad Ibn ʾAḥmad, al-Manhal al-ʿAḏb al-Mawrid Sharḥ Sunan ʾAbī Dāʾūd, ed: ʾAmīn Maḥmūd ed: Muḥammad Khaṭṭāb, Maṭbaʿat al-ʾIstiqāmah, Miṣr, 1932.

44) al-Sarakhsī, Muḥammad Ibn ʾAbī Sahl, ʾUṣūl al-Fiqh "al-Musammá ʾUṣūl al-Sarakhsī", ed: ʾAbī al-Wafāʾ al-ʾAfġānī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, al-Qāhirah, 1963.

45) al-Sarakhsī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn Sahl, al-Mabsūṭ, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1993.

46) al-Saʿdī, ʿAbdalraḥmān Ibn Nāṣir, al-Qawāʿid & al-ʾUṣūl al-Jāmiʿah & al-Furūq & al-Taqāsīm al-Badīʿah al-Nāfiʿah Maṭbaʿat al-Madanī, al-Qāhirah, 1956.

47) Ibn Saʿīd, Saʿdī Ibn Ḥamdī, al-Qāmūs al-Fiqhī Luġat & ʾIṣṭlāḥā, Dār al-Fikr, Dimashq, 1988.

48) al-Saffārīnī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn Sālim, Kashf al-Liṯām Sharḥ ʿUmdat al-ʾAḥkām, Wizārat al-ʾAwqāf & al-Shuʾūn al-ʾIslāmīyah, al-Kuwayt, 2007.

49) al-Samʿānī, Manṣūr Ibn Muḥammad al-Marwazī, Qawāṭiʿ al-ʾAdillah fī al-ʾUṣūl, ed: Muḥammad Ḥasan ʾIsmāʿīl al-Shāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997.

50) al-Sindī, Muḥammad Ibn ʿAbdalhādī, Ḥāshīyat al-Sindī ʿalá Sunan al-Nisāʾī, Maktab al-Maṭbūʿāt al-ʾIslāmīyah, Ḥalab, 1986.

51) al-Sunaykī, Zakarīyā Ibn Muḥammad Ibn Zakarīyā, ʾAsná al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib, Dār al-Kitāb al-ʾIslāmī, Bayrūt, N. D.

52) Ibn Sīdah, ʿAlī Ibn ʾIsmāʿīl al-Mursī, al-Muḥkam & al-Muḥīṭ al-ʾAʿẓam, ed: ʿAbdalḥamīd Hindāwī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000.

53) al-Synāwī, Ḥasan Ibn ʿUmar Ibn ʿAbdallāh, al-ʾAṣl al-Jāmiʿ li-ʾĪḍāḥ al-Durar al-Manẓūmah fī Silk Jamʿ al-Jawāmiʿ, Maṭbaʿat al-Nahḍah, Tūnis, 1928.

54) al-Shāṭibī, ʾIbrāhīm Ibn Mūsá Ibn Muḥammad, al-Muwāfaqāt fī ʾUṣūl al-Sharīʿah, ed: ʾAbī ʿUbaydah Mashhūr Ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn ʿAffān, Miṣr, 1997.

55) al-Shāfiʿī, Muḥammad Ibn ʾIdrīs Ibn al-ʿAbbās, al-umm, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1990.

56) Shubayr, Muḥammad ʿUṯmān, al-Qawāʿid al-Kullīyah & al-Ḍawābiṭ al-Fiqhīyah fī al-Sharīʿah al-ʾIslāmīyah, Dār al-Nafāʾis, Bayrūt, 2006.

57) al-Shirbīnī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad al-Khaṭīb, al-ʾIqnāʿ fī ḥall ʾAlfāẓ ʾAbī Shujāʿ, Maktab al-Buḥūṯ & al-Dirāsāt, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1994.

58) al-Shirbīnī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad al-Khaṭīb, Muġnī al-Muḥtāj ʾilá Maʿrifat Maʿānī ʾAlfāẓ al-Minhāj, ed: ʿAlī Muʿawwaḍ, ʿĀdil ʿAbdalmawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2001.

59) al-Shurnblālī, Ḥasan Ibn ʿAmmār, Marāqī al-Falāḥ Sharḥ Nūr al-ʾĪḍāḥ, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Bayrūt, 2004.

60) al-Shinqīṭī, Muḥammad Ibn Muḥammad al-Mukhtār, Sharḥ Zād al-Mustaqniʿ fī ʾIkhtiyār al-Muqniʿ: Kitāb al-Ṭahārah, al-Riʾāsah al-ʿĀmmah lil-Buḥūṯ al-ʿIlmīyah & al-ʾIftāʾ, al-Suʿūdīyah, 2007.

61) al-Shawkānī, Muḥammad Ibn ʿAlī Ibn Muḥammad, Nayl al-ʾAwṭār, ed: ʿIṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, Dār al-Ḥadīṯ, al-Qāhirah, 1993.

62) al-Ṣahnājī, ʿAbdalḥamīd Muḥammad Bāraīs, Majālis al-Tadmīr min Ḥadīṯ al-Bashīr al-Naḏīr, Wizārat al-Shuʾūn al-Dīnīyah, al-Jazāʾir, 1983.

63) al-Ṭāʾī, Rāʾid Sharīf, ʾImām al-Ḥaramayn & Manhajuhu fī Kitāb al-ʾIrshād ʾilá Qawāṭiʿ al-ʾAdillah fī ʾUṣūl al-ʾIʿtiqād, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, al-Qāhirah, 2012.

64) al-Ṭaḥāwī, ʾAḥmad Ibn Muḥammad Ibn ʾIsmāʿīl, Ḥāshīyat al-Ṭaḥāwī ʿalá Marāqī al-Falāḥ Sharḥ Nūr al-ʾĪḍāḥ, ed: Muḥammad ʿAbdalʿazīz al-Khālidī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997.

65) al-Ṭarābulusī, ʾIbrāhīm Ibn ʾIsmāʿīl Ibn ʾAḥmad, Kifāyat al-Mutaḥaffiẓ & Nihāyat al-Mutalaffiẓ fī al-Luġah al-ʿArabīyah, ed: al-Sāʾiḥ ʿalá Ḥusayn, Dār ʾIqrāʾ lil-Ṭibāʿah & al-Nashr & al-Tarjamah, Ṭarābulus, Lībiyā, N. D.

66) al-Ṭarṭūsī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn Muḥammad, Ḥāshīyat al-Ṭarṭūsī ʿalá Mirʾāt al-ʾUṣūl fī Sharḥ Mirqāt al-Wuṣūl ʾilá ʿIlm al-ʾUṣūl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2018.

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

67) Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad ʾAmīn, Radd al-Muḥtār ʿalá al-Durr al-Mukhtār al-Maʿrūf bi-Ḥāshīyat Ibn ʿĀbidīn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1992.

68) Ibn ʿAbdalbarr, Yūsuf Ibn ʿAbdallāh, al-ʾAstḏkār, ed: Sālim Muḥammad ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000.

69) Ibn ʿAbdalbarr, Yūsuf Ibn ʿAbdallāh, al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭaʾ min Maʿānī al-ʾAsānīd, ed: Muṣṭafá Ibn ʾAḥmad al-ʿAlawī, Muḥammad ʿAbdalkabīr al-Bakrī, Wizārat ʿUmūm al-ʾAwqāf & al-Shuʾūn al-ʾIslāmīyah, al-Maġrib, 1967.

70) Ibn ʿAbdalsalām, ʿIzzaldīn ʿAbdalʿazīz, Qawāʿid al-ʾAḥkām fī Maṣāliḥ al-ʾAnām, Maktabat al-Kullīyāt al-ʾAzharīyah, al-Qāhirah, 1991.

71) al-ʿUṯaymīn, Muḥammad Ibn Ṣāliḥ Ibn Muḥammad, al-Sharḥ al-Mumtiʿ ʿalá Zād al-Mustaqniʿ, Dār Ibn al-Jawzī, al-Qāhirah, 2001-2007.

72) al-ʿAdawī, ʿAlī Ibn ʾAḥmad, Ḥāshīyat al-ʿAdawī ʿalá Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbānī, ed: Yūsuf al-Shaykh al-Biqāʿī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1994.

73) al-ʿIrāqī, ʿAbdalraḥīm Ibn al-Ḥusayn Ibn ʿAbdalraḥmān, Ṭarḥ al-Taṯrīb fī Sharḥ al-Taqrīb, al-Ṭabʿah al-Miṣrīyah al-Qadīmah, al-Qāhirah, N. D.

74) al-ʿAṭṭār, Ḥasan Ibn Muḥammad Ibn Maḥmūd, Ḥāshīyat al-ʿAṭṭār ʿalá Jamʿ al-Jawāmiʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.

75) Ibn ʿAllān, Muḥammad ʿAlī Ibn Muḥammad Dalīl al-Fāliḥīn li-Ṭuruq Riyāḍ al-Ṣāliḥīn, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 2004.

76) al-ʿAynī, Badr al-Dīn Maḥmūd Ibn ʾAḥmad Ibn Mūsá, Sharḥ Sunan ʾAbī Dāʾūd, & Khālid Ibn ʾIbrāhīm al-Miṣrī, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1999.

77) al-ʿAynī, Maḥmūd Ibn ʾAḥmad Ibn Mūsá, al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah, ed: ʾAyman Ṣāliḥ Shaʿbān, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000.

78) Ibn Fāris, ʾAḥmad Ibn Fāris Ibn Zakarīyā, Muʿjam Maqāyīs al-Luġah, ed: ʿAbdalsalām Hārūn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1979.

79) Ibn al-Farrāʾ, Muḥammad Ibn al-Ḥasan, al-ʿUddah fī ʾUṣūl al-Fiqh, ed: ʾAḥmad Ibn ʿAlī al-Mubārakī, N. D, 1990.

80) al-Fayyūmī, ʾAḥmad Ibn Muḥammad, al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Ġarīb al-Sharḥ al-Kabīr, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.

81) Ibn Qudāmah, ʿAbdallāh Ibn ʾAḥmad Ibn Muḥammad, al-Muġnī, Maktabat al-Qāhirah, N. D.

82) Ibn Qudāmah, ʿAbdallāh Ibn ʾAḥmad Ibn Muḥammad, al-Kāfī fī Fiqh al-ʾImām ʾAḥmad, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994.

83) Ibn Qudāmah, ʿAbdalraḥmān Ibn Muḥammad Ibn ʾAḥmad, al-Sharḥ al-Kabīr ʿalá Matn al-Muqniʿ, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, al-Qāhirah, N. D.

84) al-Qarāfī, ʾAḥmad Ibn ʾIdrīs Ibn ʿAbdalraḥmān, al-Furūq, ed: ʿUmar Ḥasan al-Qayyām, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, N. D.

85) al-Qarāfī, ʾAḥmad Ibn ʾIdrīs, al-Ḏakhīrah, ed: Muḥammad Ḥājjī, Saʿīd ʾAʿrāb, Muḥammad Bū Khabzah, Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1994.

86) al-Qurṭubī, Sulaymān Ibn Khalaf Ibn Saʿd, al-Muntaqá Sharḥ al-Muwaṭṭaʾ, Maṭbaʿat al-Saʿādah, Miṣr, 1914.

87) al-Qasṭalānī, ʾAḥmad Ibn Muḥammad, ʾIrshād al-Sārī li-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Maṭbaʿah al-Kubrá al-ʾAmīrīyah, Miṣr, 1905.

88) al-Qayrawānī, Khalaf Ibn ʾAbī al-Qāsim Muḥammad al-ʾAzdī, al-Tahḏīb fī ʾIkhtiyār al-Mudawwanah, Dirāsah ed: Muḥammad al-ʾAmīn Wald Muḥammad Sālim Ibn al-Shaykh, Dār al-Buḥūṯ lil-Dirāsāt al-ʾIslāmīyah & ʾIḥyāʾ al-Turāṯ, Dubaī, 2002.

89) al-Qayrawānī, ʿAbdallāh Ibn ʿAbdalraḥmān, al-Nawādir & al-Ziyādāt ʿalá mā fī al-Mudawwanah & Ġayrihā min al-ʾUmmahāt, ed: ʿAbdalfattāḥ al-Ḥulw, Muḥammad al-ʾAmīn Bū Khabzah, Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1999.

90) Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad Ibn ʾAbībakr Ibn ʾAyyūb, ʾAʿlām al-Mūaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn, ed: Muḥammad ʿAbdalsalām ʾIbrāhīm, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1991.

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

91) Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad Ibn ʾAbībakr Ibn ʾAyyūb, Zād al-Maʿād fī Hudá Khayr al-ʿIbād, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, Maktabat al-Manār al-ʾIslāmīyah, al-Kuwayt, 1994.

92) al-Kāsānī, ʾAbūbakr Ibn Masʿūd Ibn ʾAḥmad, Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1986.

93) al-Karmī, Marʿī Ibn Yūsuf Ibn ʾAbībakr, Dalīl al-Ṭālib li-Nayl al-Maṭālib, & ʾAbū Qutaybah Naẓar Muḥammad al-Fāryābī, Dār Ṭaybah lil-Nashr & al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 2004.

94) al-Kawsaj, ʾIsḥāq Ibn Manṣūr, Masāʾil al-ʾImām ʾAḥmad Ibn Ḥanbal & ʾIsḥāq Ibn Rāhwayh, & majmūʿah min al-Muḥaqqiqīn, ʿImādat al-Baḥṯ al-ʿIlmī, al-Jāmiʿah al-ʾIslāmīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, 2002.

95) Ibn Mājah, Muḥammad Ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Mājah, ed: Muḥammad Fūʾād ʿAbdalbāqī, Dār ʾIḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabīyah, Fayṣal ʿĪsá al-Bābī al-Ḥalabī, al-Qāhirah, N. D.

96) Ibn Māzah, Maḥmūd Ibn ʾAḥmad Ibn ʿAbdalʿazīz, al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh al-Nuʿmānī, ed: ʿAbdalkarīm al-Jundī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2004.

97) Ibn Mālik, Mālik Ibn ʾAnas Ibn Mālik al-ʾAṣbaḥī, al-Mudawwanah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994.

98) Ibn Mālik, Mālik Ibn ʾAnas Ibn Mālik al-ʾAṣbaḥī, al-Nawādir & al-Ziyādāt ʿalá mā fī al-Mudawwanah min Ġayrihā min al-ʾUmmahāt, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994.

99) Ibn Mālik, Mālik Ibn ʾAnas, al-Muwaṭṭaʾ, ed: Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1996.

100) al-Māwardī, ʿAlī Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Ḥabīb, al-ʾIqnāʿ fī al-Fiqh al-Shāfiʿī, ed: Khiḍr Muḥammad Khiḍr, Dār ʾIḥsān lil-Ṭibāʿah & al-Nashr, ʾĪrān, 1999.

101) al-Mubārakfūrī, Muḥammad Ibn ʿAbdalraḥmān, Tuḥfat al-ʾAḥwaḏī bi-Sharḥ Jāmiʿ al-Tirmiḏī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2018.

102) Mardāwī, ʿAlī Ibn Sulaymān, al-ʾInṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

103) Muslim, Muslim Ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, ed: Muḥammad Fūʾād ʿAbdalbāqī, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.

104) Ibn al-Munḏir, Muḥammad Ibn ʾIbrāhīm, al-ʾIjmāʿ, ed: Fūʾād ʿAbdalmunʿim ʾAḥmad, Dār al-Muslim lil-Nashr & al-Tawzīʿ, al-Suʿūdīyah, 2004.

105) al-Maydānī, ʿAbdalġanī Ibn Ṭālib, al-Lubāb fī Sharḥ al-Kitāb, ed: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbdalḥamīd, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.

106) Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn Ibn ʾIbrāhīm al-Miṣrī, al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq, Dār al-Kitāb al-ʾIslāmī, al-Qāhirah, 2000.

107) al-Nisāʾī, ʾAḥmad Ibn Shuʿayb Ibn ʿAlī, Sunan al-Nisāʾī: al-Sunan al-Kubrá, ed: Ḥasan ʿAbdalmunʿim Shalabī, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2001.

108) Ibn Naṣr, ʿAbdalwahāb Ibn ʿAlī, al-Talqīn fī al-Fiqh al-Mālikī, ed: ʾAbī ʾUways Muḥammad Bū Khabzah al-Ḥasanī al-Tiṭwānī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2004.

109) al-Nawawī, Yaḥyá Ibn Sharaf, al-Minhāj fī Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim Ibn Ḥajjāj : Ṣaḥīḥ Muslim bi-Sharḥ al-Nawawī, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, 1972.

110) al-Nawawī, Yaḥyá Ibn Sharaf, al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhaḏḏab, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1996.

111) al-Harawī, ʿAlī Ibn Sulṭān Muḥammad, Mirqāt al-Mafātīḥ Sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, Dār al-Fikr, Bayrūt, 2002.

112) Ibn al-Humām, Muḥammad ʿAbdalwāḥid al-Sīwāsī, Fatḥ al-Qadīr, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

113) Wizārat al-ʾAwqāf, al-Mawsūʿah al-Fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Wizārat al-ʾAwqāf & al-Shuʾūn al-ʾIslāmīyah, al-Kuwayt, 1983-2006.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Contents

- On the Chapter of Selling from the Book of "Sabeel al-Rashad "by Ibn al-Maqri: Study and Verification
  Dr. Abdu Ali Mohammad Al-Jeddi.....**9**
- Six Fundamental Rules Related to *Nawāfil*: Applied Etymological Study
  Dr. Abdulazeem Ramadan Abdulsadiq Ahmad.....**52**
- The Otherworldly Assignment and its Legal Effects: A Fundamentalist Applied Study
  Dr. Ali Bin Muhammad Bin Ali Baroom.....**98**
- The Impact of the Objectives of Sharia on Self-Development
  Dr. Amal Ahmed Saeed Aqlan.....**216**
- Insurance of Investment Funds A Jurisprudential Study
  Dr. Qasim Bin Muhammad Bin Ibrahim.....**246**
- Jurisprudential Rulings on Congregational Prayers during the Curfew
  Dr. Munira Bint Saeed Bin Abdullah Abu Hamamah.....**290**
- Issues Related to the Angels in *Ṣalāh* and *Masājid* A Doctrinal Study
  Dr. Ayman Bin Mohammed Al-Hamdan.....**352**
- The Term *A-Tashīf & al-Taḥrif* from the Perspective of al-Hafiz Ibn Uday and al-Hafiz Ibn Hajar
  Mona Mohamed Saad Al-Shahrani.....**383**
- The Culture of Dialogue in the Prophetic Sunnah and its Impact on the Individual and Society
  Dr. Arwa Ali Muhammad Al-Yazidi.....**415**
- The Commercial Exchange between Aden Port and the Ports of Southeast Asia (626-858 AH/ 1229-1454 AD) A Historical Study
  Dr. Mohammed Ahmed Taher Al -Hajj.....**454**
- The French Missions to the Yemeni Ports (1736 – 1709 AD)
  Dr. Amal AbdulMoez Saleh Al- Hemyari.....**506**
- Communities of Practice as a Tool of Knowledge Management: A Scientific Review
  Abdullah Ibrahim Al-Qahtani.....**537**
- The Impact of Applying the Enterprise Resource Planning System on the Administrative and Financial Performance in the Yemeni Universities: A Case study of Thamar University
  Dr. Amal Mohamed Al-Mogahed.....**575**
- The Impact of Using Social Media on the Performance of Small and Micro Enterprises Run by Youth in Abs and Bani Qais Districts - Hajjah Governorate
  Dr. Nagwa Ahmed Noman Osman.....**613**
- The Impact of Internal Audit on Applying Governance Principles: A Field Study on Commercial Banks in the Republic of Yemen
  Dr. Abdullah Hasan Mohammed Ali Al-Raimi.....**646**
- The Impact of the Application of Total Quality Management on the Performance of Public Service Employees in the Ministry of Public Works and Roads in Yemen
  Hamed Dhaifallah Mohamed Al-kurshomi.....**699**

d. Theses: The author's surname, The author's first name, department, Faculty, university, date of approval.

For Example: Al-Nihmi, Ahmed Saleh Mohammed, "Stylistic Characteristics in the Poetry of Enthusiasm between Abu Tammam and Al-Buhturi - The Poetry of War and Pride as a Model," PhD Thesis, Department of Postgraduate Studies, Faculty of Arabic Language, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia, 2013.

- Then, they shall be all arranged alphabetically, provided that (al, abu, and ibn) are not included in the arrangement. Example: "ibn Manthur" is arranged under the letter "*mem* 'M'".
- The researcher Romanizes the references after they are reviewed and approved in their final form by the journal's editorial board.

- The paper should be sent in Word and PDF formats in the name of the editor-in-chief to the journal's e-mail address, i.e.,: info@jthamararts.edu.ye
- The editor-in-chief informs the researcher of the receipt of his/her paper and its approval for the peer-review or amendments before its approval for the peer-review.

Third: Peer-review and Publication Procedures

- After the paper is approved for the peer-review by the editor-in-chief, his deputy or the managing editor, the concerned paper is referred to the peer-reviewers.
- Papers submitted for publication in the journal are subject to an anonymous double review process.
- The decision to accept the paper for publication or rejecting it is made based on the reports submitted by the peer-reviewers and editors. They are based on the value of the scientific paper, the extent to which the approved publishing conditions and the declared policy of the journal are met, and on the principles of scientific honesty, originality and novelty of the research.
- The editor-in-chief informs the researcher of the peer-reviewers' decision regarding its eligibility to be published or not, or the requirement for further recommended amendments.
- The researcher shall abide by the amendments recommended by the peer-reviewers and editors to be made in the paper according to the reports sent to him/her, within a period not exceeding 15 days.
- The paper is returned to the peer-reviewers when the recommendations are substantive; to know the extent of the researcher's commitment to fulfill the necessary amendments. The editorial presidency/management is responsible for following up on the evaluation when the recommendations for amendments to be done are minor. Then, the final verification is to be done, and the researcher is given a letter of acceptance to publish, including the number and date of the issue that the paper will be published in.
- After making sure that the manuscript is ready in its final form, it is sent for linguistic proofreading and technical review; then it is forwarded for the final production.
- The paper is returned in its final form to the researcher before publication for final review and comments, if any, according to the form prepared for this.
- Issues are published electronically on the magazine's website according to the specific time plan for publication. Once they are published, they are made available for downloading for free without conditions.

Fourth: Publication Fee

Researchers pay the prescribed fees as follows:

- Faculty members at Thamar University pay an amount of (15,000) Yemeni riyals.
- Researchers from inside Yemen pay (25,000) Yemeni riyals.
- Researchers from outside Yemen pay $150 or its equivalent.
- The researchers also pay for sending hard copies of the issue.
- In case the number of the paper's words exceeds (9,000), researchers will pay one thousand Yemeni riyals for each extra page.
- The amount will not be refunded in case the paper is rejected by the peer-reviewers.

Note: For having a look on the previous issues of the journal, please viit the journal's website as follows

https://www.tu.edu.ye/journals/index.php/artsmain

Jornal Address: Faculty of Arts, Thamar University, Tell: 00967-509584

P.O. pox. 87246, Faculty of Arts, Thamar University, Dhamar, Republic of Yemen.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Publication Rules:

The peer-reviewed scientific journal *Arts* is issued by the Faculty of Arts, Thamar University, Republic of Yemen. It accepts publishing papers in Arabic, English as well as French, according to the following rules:

First: General rules for papers to be accepted for peer-review:

- The paper should be characterized by originality and sound scientific methodology.
- The paper should not have been previously published or submitted for any publication to another party, and the researcher has to submit a written undertaking for that.
- Papers should be written in a sound language, taking into account the rules of punctuation and accuracy of forms - if any - in (Word) format.
- Papers shall be written in (Sakkal Majalla) font, size (15), for papers in Arabic; and in (Sakkal Majalla) font, size (13) for papers in both English and French. The headlines are in bold, size (16). The space between the lines is (1.5 cm), and the margins are (2.5 cm) on each side.
- The paper shall not either exceed (7000) words, or be less than (5000) words, including figures, tables and appendices. Any excess required maybe allowed up to (9000) words.
- The researcher must avoid plagiarism or quoting others' statements or ideas without referring to the original sources.

Second: Procedures for Applying for Publication:

The researcher is obligated to arrange the submitted paper according to the following steps:

- **The first page** contains the title in Arabic, the researcher's name and title, the institution to which he/she belongs, his/her e-mail address, and then the abstract in Arabic.
- **The second page** contains an English translation of the contents of the first page (title, name and description of the researcher etc., abstract and keywords).
- **The abstract**, in Arabic and English translation, contains the following elements each: (research objective, methodology, and results), provided that each of them should not exceed 170 words, and not less than 120 words, in one paragraph, and both should also be included keywords ranging between 4-5 words.
- **Introduction**: The paper contains an introduction in which the researcher reviews: an overview of the topic, previous studies, the new contribution that the research will add in its field, research problem, research objectives, research importance, research methodology, and research plan (research sections), providing them in the context without separating titles within the introduction.
- **Presentation**: The paper is presented in accordance with the adopted scientific standards and principles, and the referred to parts and sections, in a coherent and sequential manner.
- **Results**: The results shall be displayed clearly, sequentially and accurately.
- **Margins and references**:

- The margins at the end of the paper shall be documented as follows:

In the margins, it is enough to write the author's family name, the title of the research/book in brief, and then the volume, if there is any in the same page. For instance: Al-Muqri, *Nafh Al-Tayeb*: 1/100. If there is no volume, the page number is written directly. For instance: Saussure, *General Linguistics*: 100.

- The sources and references data shall be documented as follows:

a. Manuscripts: The author's surname, The author's first name, the title of the manuscript, its place of preservation and its number.

For example: Al-Akbari, Abu Al-Baqa'a Abdullah Ibn Al-Hussain (616 AH), *E'rab Lamiat Al-Arab Lil Shanfari*, A'arif Hikmat Library, Medina, Saudi Arabia (Literature, 77).

b. Books: The author's surname, The author's first name, the title of the book, the country of publication, its place, the edition, and its date.

For example: Al-Muqri, Ahmed Bin Mohammed, *Naful Teeb Min Qusn Al-Andalus Al-Rateeb*. Dra Sader, Beirut. V. 5, 2008.

c. Periodicals: The author's surname, The author's first name, article title, journal, publisher, country, volume number, issue number, date.

For example: Al-Shami, Altaf Esmail Ahmed, "The cut-off exception in the Holy Qur'an - A Semantic Study", Arts Journal for Linguistic & Literary Studies, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V. 8, 2020.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Arts

A Refereed Quarterly Scientific Journal,

Issued by the Faculty of Arts,

Thamar University, Thamar,

Republic of Yemen,

(Issue. 24)

September: 2022

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

Local No: (551 - 2018)

This is an open access journal which means that all content is freely available without charge to the user or his/her institution. Users are allowed to read, download, copy, distribute, print, search, or link to the full texts of the articles, or use them for any other lawful purpose, without asking prior permission from the publisher or the author. under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Scientific and advisory board

Prof. Ahmed Shoja'a Aldeen (Yemen)	Prof. Atef Abdulaziz Moawadh (Egypt)
Prof. Ahmed Siraj (Morocco)	Prof. Abdulhakeem Shaif Mohammed (Yemen)
Prof. Ahmed Saleh Mohammed Qatran (Yemen)	Prof. Abdulkareem Ismail Zabibah (Yemen)
Prof. Ahmed Mutaher Aqbat (Yemen)	Prof. Abdullah Ismail Abulghaith (Yemen)
Prof. Ahmed Ali Al-Akwa'a (Yemen)	Prof. Abdullah Saeed Al-Gaidi (Yemen)
Prof. Altaf Yeaseen Khdher Al-Rawi (Iraq)	Prof. Abdu Farhan Al-Hymiari (Yemen)
Prof. Bajash Sarhan Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)	Prof. Ali Saeed Saif (Yemen)
Prof. Al-Haj Mousa Awni (Morocco)	Prof. Fadhl Abdullah Al-Rubai'I (Yemen)
Prof. Husain Abdullah Al-Amri (Yemen)	Prof. Leif Stenberg (UK)
Prof. Hasan Emily (Morocco)	Prof. Mohammed Hizam Al-Ammari (Yemen)
Prof. Hasan Mohammed Shabalah (Yemen)	Prof. Mohammed Sinan Al-Jalal (Yemen)
Prof. Hasan Thabit Farhan (Yemen)	Prof. Mohammed Hamzah Ismael Al-Hadad (Egypt)
Prof. Hamoud Muhammad Sharaf Al-Din (Yemen)	Prof. Mohammed Mohammed Al-Rafeeq (Yemen)
Prof. Rabeh khawni (Algeria)	Prof. Muneer Adbulgaleel Al-Areqi (Yemen)
Prof. Sajida Taha Mohammed Al-Fahdawi (Iraq)	Prof. Nahedh Abdalrazzaq Daftar (Iraq)
Prof. Adel Abdulghani Al-Ansi (Yemen)	Prof. Nasr Mohammed Al-Hogaili (Yemen)

Financial Officer	Technical Output
Ali Ahmed Hasan Al-Bakhrani	Mohammed Mohammed Subia

العدد الرابع والعشرون 24
سبتمبر 2022

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Arts

A Quarterly Scientific Refereed Journal for Social Studies and Humanity

Issued by the Faculty of Arts

General supervision

Prof. Talib Al-Nahari

Editor-in-Chief

Prof. Abdulkareem Mosleh Al-Bahlah

Deputy Chief Editor

Dr. Esam Wasel

Editorial Manager

Dr. Fuad Abdulghani Mohammed Al-Shamiri

Editors

Prof. Gadah Mohamed Abdelrahim (Egypt)	Prof. Aref Ahmed Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)	Dr. Jamal Numan Abdullah (Yemen)
Dr. Nouman Ahmed Seed (Yemen)	Prof. Abdullah Abdulsalam Al-Hadad (Saudi Arabia)	Dr. Hasan Mohamed Al-Muallimi (Yemen)
Prof. Mansoor Al-Nawbi Youssef (Egypt)	Prof. Abdulhakim Abdulhak saifaddin (Qatar)	Dr.Sarmad Jassem Al- Khazraji (Iraq)
Prof. Wadia Mohammed Al-Azazi (Saudi Arabia)	Prof. Adulqader Asaj Muhammad (Yemen)	Prof. Sefyan Othman Al-Makrami (Yemen)

Proofreading and translation:

English Part	Arabic Part
The abstracts of the current issue were Translated by: Dr. Abdulmalik Othman Esmail Ghaleb **Proofreading:** Dr. Amin Ali Al-Slol	Dr. Abdullah Al-Ghobasi

EISSN: 2707-5192
ISSN: 2616-5864

Arts

A Quarterly Peer Reviewed Journal for Social Studies and Humanity

**Issued by the Faculty of Arts,
Thamar University**

The Impact of the Objectives of Sharia on Self-Development

Insurance of Investment Funds A Jurisprudential Study

The French Missions to the Yemeni Ports (1736 – 1709 AD)

Communities of Practice as a Tool of Knowledge Management: A Scientific Review

The Impact of Applying the Enterprise Resource Planning System on the Administrative and Financial Performance in the Yemeni Universities: A Case study of Thamar University

24